جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

معوش ليلية

منيغد عزيزة

إشراف الأستاذة:

بلجودي أحلام

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ بشاطة زهية	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحيى- جيجل	رئيسا
د/ بلجودي أحلام	أستاذة محاضرة "أ"	محمد الصديق بن يحيى- جيجل	مشرفا ومقررا
د/ بن بخمة جمال	أستاذ محاضر "أ"	محمد الصديق بن يحيى- جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة **"بلجودي أحلام"** لإشرافها على هذا البحث، ومتابعتها لإنجازه توجيها وتصحيحا في كل المراحل، والشكر موصول أيضا للجنة المناقشة كل من الأستاذة **"بشاطة زهية"** رئيسا والأستاذ **"بن بخمة جمال"** مناقشا لقبولهم مناقشة مذكرتنا وتكبدهم عناء القراءة، دون أن ننسى لمن ولن تفيهما الكلمات حقهما إلا أن نقول جزاكما الله خيرا لوجودكما دعما وسندا دائمين لنا **"والدينا"** حفظكما الله وبارك في صحتكما وأطال في أعماركما.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والدي كريمي اللذين كانا يشدان من أزري ويبثان في عزمي قوة الإيمان بعملي حفظهما الله وأطال عمرهما؛

إخواني كل باسمه وكل أفراد عائلتي الذين شجعوني على المواصلة؛

زملائي وأصدقائي الذين كانوا عونا لي في مشواري الدراسي؛

إلى كل طالب علم يبتغي للعلى؛

من يدافع على أدنى حق إنساني وقيمة أخلاقية.

معوش ليلية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى والدي العزيز حفظه الله

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها،

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه الخاص حفظهم الله لي خير سند،

إلى كل الزملاء والزميلات الذين ساندوني في مسيرتي الدراسية،

إلى كل طالب باحث أراد الوصول لمبتغاه.

منيغد عزيزة

قائمـــــــة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية

ج: الجزء

ف: الفقرة

ص: الصفحة

د.ج: الدينار الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page.

مقدمة

تبنّت الجزائر نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة والانفتاح الاقتصادي، مما استوجب على المشرع الجزائري استحداث قوانين جديدة نوعية تتماشى مع النظام الجديد وتواكب التحولات والتطورات الاقتصادية العالمية والمحلية، تأكد ذلك بصورة صريحة بصدور دستور 1996[1]، الذي أكد بصفة واضحة على تكريس نظام اقتصاد السوق كأساس للنظام العام الاقتصادي، متخليا عن النهج القديم في تسيير ومراقبة الاقتصاد الذي أثبت فشله أمام العولمة الاقتصادية، وهذا ما أكّده آخر تعديل للدستور سنة 2020[2] الذي كرّس حرية التجارة والمقاولة.

نظام اقتصاد السوق فتح المجال أمام القطاع الخاص للولوج لعالم الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، وتعزيز توافر مجموعة أوسع من المنتجات للمستهلكين مما يزيد من اختياراتهم وقدراتهم على تلبية احتياجاتهم، كما أنه يشجع على تحسين جودة المنتجات في السوق وتنوعها، وبالتالي يؤدي إلى تنافس الشركات المحلية والأجنبية والتي تسعى لتقديم أفضل العروض والأسعار لجذب العملاء ومنه تنافس الأسعار وانخفاضها.

بالرغم من منافع انفتاح السوق على المستهلك إلا أنه قد يتسبب في تقلبات الأسعار لبعض المنتجات، خاصة إذا كانت السوق تعاني من عدم استقرار الأسعار ما يؤدي إلى صعوبة التخطيط المالي للمستهلك، إضافة لذلك يمكن أن تكون القوانين واللوائح المشرعة في هذا المجال غير كافية لحماية المستهلكين من المنتجات المعيبة وصعوبة الحصول على التعويض المترتب عنها، كما أنه قد يتسبب في انعدام المنافسة العادلة بتفوق

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الشركات الأجنبية الكبرى واستحواذها على حصص من السوق حيث يكون لها القدرة على التحكم في الأسعار وتقديم خدمات غير منصفة للمستهلكين.

المنافسة النزيهة عمل مشروع ومحبذ من أجل تشجيع الجودة وتخفيض الأسعار، وفي إطار المنافسة المشروعة يتعين على العون الاقتصادي احترام الأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول، حيث تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق، شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الغش والتدليس وكل ما من شأنه الإضرار بالغير، وإصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة والخفض في الأسعار، حيث تقوم المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب.

يبقى الأصل أن المضاربة عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي، ذلك أن العون الاقتصادي يضارب للحصول على ربح مشروع في كل أعماله ونشاطاته، إلا أنه وفي حالة التلاعب بقواعد السوق للتأثير على العرض والطلب بغية تحقيق أرباح ذاتية تعتبر مضاربة غير مشروعة، وهذه الأخيرة انتشرت بتفشي جائحة كوفيد-19 المعروفة بجائحة كورونا، وهي جائحة شكلت حالة طوارئ صحية عالمية، أدت إلى تقييد حركة الأشخاص والمركبات ممّا أثر سلبا على توزيع السلع توّفرها، وهو الوضع الذي استغله المضاربين لتحقيق أرباح خيالية عن طريق ممارسات غير مشروعة زادت من تأزم الوضع وتفاقمه.

المضاربة غير المشروعة جريمة مست بالاقتصاد الوطني وأثرت على فئة واسعة من المجتمع لاسيما ذوي الدخل المحدود، يقصد بها التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير

على أسعار السلع والبضائع لكي تباع أو تشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها حيث يسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة[1].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كرّس عدة آليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة منذ إصدار القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[2] والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سواء بطريقة مباشرة من خلال منع بعض الممارسات التجارية غير المشروعة وغير الشفافة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الإجراءات الرقابية المفروضة على العون الاقتصادي في جميع مراحل العملية التجارية.

إلاّ أنه مع تفاقم ظاهرة المضاربة غير المشروعة وانتشارها دفع بالمشرع إلى استحداث قانون خاص بها عن طريق إصدار القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[3]، والذي حاول المشرع من خلاله تكريس الآليات التي من شأنها القضاء على الظاهرة أو التقليل منها، منها الآليات القانونية كتجريم فعل المضاربة غير المشروعة والاقتصادية كالتدخل بشكل مباشر في تحديد الأسعار أو التحكم في توزيع المنتجات، وأيضا تلك الآليات التي تهدف إلى تحقيق الوعي والتحسيس لدى جمهور المستهلكين.

تظهر أهمية موضوع مكافحة المضاربة غير المشروعة من الاهتمام الذي يناله من العديد من الجهات على الصعيد الوطني، حيث تعتبر المضاربة غير المشروعة من مواضيع

---

[1]- أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، المجلد 07، العدد 01، الصادر في 01 جوان 2022، ص 875.

[2]- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.

[3]- قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادر في 09 ديسمبر 2021.

الساعة كونها تتعلق بمصالح المستهلكين من جهة والأعوان الاقتصاديين من جهة ثانية، وتظهر هذه الأهمية من الناحية النظرية في التعرف على مختلف الجرائم التي من شأنها أن تعتبر مضاربة غير مشروعة أو يمكن أن تكون سببا في تحققها، وأيضا البحث في مختلف الوسائل الرقابية والقمعية المقررة لمكافحة هذه الجريمة.

أما من الناحية العملية فأهمية هذه الدراسة تتجلى في تحديد مختلف الجهات المناطة بمهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة وطبيعة الدور الذي تلعبه كل جهة، وأنواع التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من آثارها على المستهلك والاقتصاد الوطني ككل، وأيضا تحديد الإجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة الجناة المرتكبين لهذه الجريمة، وطبيعة العقوبات الموقعة عليهم.

إن دراسة موضوع مكافحة المضاربة غير المشروعة تقوم على مناقشة إشكالية عامة وأساسية تتمثل في: ***ما مدى فعالية وملائمة الآليات المكرسة في التشريع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة؟***

اعتمدت هذه الدراسة وبصفة أساسية على المنهج الاستقصائي الذي يجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي، ويتم اعتماد المنهج الوصفي عند التعرف على بعض الظواهر الاقتصادية والعمليات القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، أما المنهج التحليلي فيظهر عند شرح مختلف الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة وتقييم فعاليتها في تحقيق النتائج المرجوة.

بغية الإلمام بالموضوع محل الدراسة، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث يتضمن كل فصل صنف من الآليات القانونية المكرسة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث قسمت هذه الآليات بالنظر إلى طبيعتها والجهات المخوّلة باتخاذها، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: الآليات الرقابية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

الفصل الثاني: الآليات القمعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول
الآليات الرقابية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

يقوم نظام العلاقات التجارية على نظام دقيق تسيّره قوى العرض والطلب، فيكون هدف كل عون اقتصادي في أي مرحلة من مراحل التسويق من المنتج إلى البائع ومن البائع إلى المستهلك هو تحقيق أكثر ربح ممكن بفرض أعلى سعر، ويكون هدف الطرف الآخر سواء كان عونا اقتصاديا أو مستهلكا الحصول على المنتج بأقل سعر ممكن، فتتم المضاربة في أسعار المنتجات رفعا أو خفضا إلى حين الموازنة بين المعروض والمطلوب منها.

لكن الواقع العملي للممارسات التجارية في السوق يظهر معاملات منحرفة ومخلة بهذا النظام، بسبب انتشار الممارسات التجارية غير المشروعة للأعوان الاقتصاديين، ممّا يستوجب تدخل الدولة في مراقبة السوق وتسعير السلع وضبطها وردع المخالفات بما يضمن السير العادي له، ومنه تصحيح تقلبات السوق فتعمل على تفادي ومكافحة أعمال المضاربة غير المشروعة التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطراب السوق، والتي تأثر بشكل مباشر على المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

تشكل المضاربة غير المشروعة وعدم استقرار أسعار السلع معضلة ترهق كاهل المواطن، وتؤثر مباشرة على الاستقرار الاجتماعي وفي حالة تفاقمها يمكن أن تؤثر على الاستقرار السياسي، ولهذا قرّر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لضمان احترام وتفعيل القواعد المتعلقة بالأسعار ومراقبة تطبيقاتها، عن طريق تكليف هيئات وأعوان مؤهلون يسهرون على ذلك **(المبحث الأول)**.

كما عمل على تدعيم هذه الآليات القانونية من خلال منح صلاحيات استثنائية لجهات معينة من أجل التدخل غير المباشر لتنظيم الأسعار عن طريق مراقبة السوق، أو عن طريق التدخل المباشر فيه، لضمان توزيع السلع والمحافظة على استقرار الأسعار والتحكم في العملية الاستهلاكية، بالإضافة إلى الصلاحيات المهمة الممنوحة لجمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني من أجل العمل على المحافظة على حقوق المستهلك وترقية الثقافة الاستهلاكية في سبيل مكافحة المضاربة غير المشروعة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الرقابة على الأسعار كآلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

إن إصدار المشرع الجزائري لقانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة لا يعني بتاتا الانقاص من أهمية القواعد التنظيمية المتعلقة بالأسعار المقررة قبل صدور هذا القانون بموجب قوانين الاستهلاك، والتي تعتمد أساسا على ضبط سلوك العون الاقتصادي فيما يتعلق بكل الممارسات المرتبطة بالأسعار بشكل شفاف ونزيه، وفرض رقابة صارمة عليه فيما يتعلق باحترام هذه القواعد.

حيث تستلزم ممارسة الأسعار الحرة من قبل الأعوان الاقتصاديين في إطار المنافسة الحرة، وضع نظام يضمن ممارسة الأسعار بشكل نزيه، كون أن ممارسة حرية الأسعار تتم على أساس قواعد ومبادئ شرعية وشفافية الممارسات التجارية التي تقوم فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين، فشفافية الأسعار تدعم وتعزز مبدأ حرية الأسعار في السوق، وتمثل وسيلة للحد من تلاعب الأعوان الاقتصاديين بها، فتضمن حماية المستهلك من ممارسة التاجر لأسعار غير شرعية وتلزم هذا الأخير بالتعامل وفقا لقواعد المنافسة **(المطلب الأول)**.

تعتبر القواعد المطبقة على الأسعار من النظام العام، بحيث يتعين على العون الاقتصادي احترامها والحرص على تطبيقها في أي مرحلة تكون فيها العملية الاستهلاكية، وأي إخلال بها يضع هذا العون موضوع المخالف ويعرضه لمختلف أنواع الجزاءات المقررة قانونا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القواعد الإلزامية المطبقة على الممارسات المتعلقة بالأسعار

يلتزم العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار في إطار عرضه للمنتجات، كما يلتزم باحترام أسعار السلع والخدمات المقننة، وذلك أن الالتزام بالإعلام يمكن المستهلك من مقارنة

الأسعار والمفاضلة بينها على علم ودراية، وهو ما من شأنه حمايته من ممارسات العون الاقتصادي، ومنه حمايته من المناورات الرامية إلى إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار **(الفرع الأول)**.

كما يقع على عاتق العون الاقتصادي احترام الأسعار المقننة التي قررتها الدولة في إطار الدعم الاجتماعي وحماية القدرة الشرائية للمواطن، والتي تمولها الدولة مباشرة من الخزينة العمومية، لذلك تعتبر هذه الأسعار إلزامية للأعوان الاقتصاديين، وتفرض الدولة رقابة صارمة في سبيل ضمان احترامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بشفافية الأسعار

تفرض قواعد شفافية الأسعار على العون الاقتصادي التزاما أساسيا يتمثل في الالتزام بالإعلام، وهو التزام قانوني يقع على عاتق البائع من أجل تبصرة المستهلك، حتى يكون على علم بما سيقدم له من تعاملات بشكل علني وواضح بهدف إضفاء الشفافية على الممارسات التجارية، حيث يقوم البائع بعرض سعر السلع والخدمات بأي وسيلة فنية من وسائل الاتصال كما يجب أن يوضع بطريقة واضحة ودقيقة، استنادا لنص الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم ***"يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة"***، فضلا عن اللغة التي يدركها عموم المستهلكين الجزائريين ألا وهي اللغة العربية[1].

كما يلتزم المحترف في إطار احترام قواعد الشفافية بإيداع تركيبة الأسعار، يقصد بها مجموعة من العناصر المكونة للسعر منها: سعر الاستيراد وسعر التكلفة والتأمين والشحن

[1]- سكفال عبد الجليل – مغربي قويدر، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، المجلد 08، العدد01، الصادر في 03 جوان 2022، ص 779.

وكذا تكاليف أخرى كاليد العاملة، نشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها[1].

أولا: الالتزام بالإعلام بالأسعار

إلزامية إعلام الأسعار تجد مبررها في أنّه يسمح للمستهلك بالاختيار بين المنتجات المعروضة عن علم وعن بيّنة ودراية مسبقة، مما يسمح له بتقدير مدى ملائمة السعر لاحتياجاته وبالتالي تحقيق مصالحه الاقتصادية، فالحرية المعترف بها للمحترفين في تحديد الأسعار تزيد من أهمية هذا الالتزام وتجعله أكثر من ضروري، حيث يسمح لهم ذلك بمعرفة الأسعار دون تكلفة أو عناء[2].

فرض المشرع الجزائري الإعلام بالأسعار من خلال المادة 04 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، بنصه على أنه: ***"يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات..."***، وحدد المادة 05 من القانون نفسه كيفيات الإعلام بالأسعار وشروطه بنصها على أنه: ***"يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة..."***.

تطبيقا لنص المادة 05 السالفة الذكر تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-65 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط

[1]- شاوش أسماء،" تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة خميس مليانة- الجزائر، المجلد 05، العدد 10، 25 جانفي 2022، ص 01.

[2]- بركات كريمة، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة، المجلد 04، العدد 06، الصادر في 01 جوان 2009، ص161.

أو بعض السلع والخدمات المعيّنة[1]، وحدد هذا المرسوم الوسائل المعتمدة للإعلان الإشهاري، حيث يتم عبر دعائم الإعلام الآلي والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية...[2].

تماشيا مع ما تم ذكره فإنّ الإعلام بأسعار المنتجات المعروضة أمام أنظار جمهور المستهلكين سواء على واجهة المحل أو داخله، تختلف عن الإعلام بأسعار المنتجات غير المعروضة أمامهم، حيث أنّ السعر في الحالة الأولى يجب الإعلان عنه إما عن طريق وضع علامات أو ملصقات، وإذا تعلق الأمر بالمنتجات التي تباع بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أو بالمقاس أو المهيأة على الرفوف، فإنّ الإشارة إلى السعر يجب أن يكون مصحوبا بوحدة الكيل أو المقاس التي تتناسب السعر، أما بالنسبة للمنتجات غير المعروضة أمام أنظار الجمهور فإنّ السعر يجب أن يسجل على المنتج أو ملصق به[3].

في الحالة التي يتم فيها بيع السلعة أو أداء الخدمة بواسطة تقنية من تقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، فإنّه يجب الإعلان عن الأسعار بصفة واضحة قبل إبرام العقد مع احتفاظ المحترف بما يدل على إعلانه عن السعر، ولابد من التأكيد على أن تكون الأسعار مرئية، سهلة القراءة[4]، فالهدف من الإعلان عن الأسعار هو حماية المستهلك حتى يستطيع أن

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 09–65 مؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج ر عدد 10، الصادر في 11 فيفري 2009.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09–65.

[3]– بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 84.

[4]– تنص المادة 11 من القانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018، على أنه: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:...– طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم..".

يحدد خياراته من السلع والمنتجات بناء على السعر المعلن وضمان حسن توزيع المواد الضرورية على الجمهور[1].

ثانيا: الالتزام بإيداع تركيبة الأسعار

استكمالا للأحكام المتعلقة بضبط الأسعار أضاف المشرع التزاما مهما على عاتق المحترف يتمثل في الالتزام بإيداع تركيبة الأسعار، من خلال إضافته للمادة 22 مكرر للقانون رقم 04-02 بموجب القانون رقم 10-06، وذلك بنصها على أنه: "***يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار...***".

يتم تحديد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين بها، وكذا نماذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المعنية والمؤهلة أن تودع لديها عن طريق التنظيم[2].

---

[1]- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة- 1-، 2013، ص11.

[2]- مثال السلع التي أخضعها المشرع لإجبارية إيداع تركيبة الأسعار ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، جريدة رسمية عدد 15 الصادر في 09 مارس 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-383 مؤرخ في 05 أكتوبر 2021، ج ر عدد 77، الصادر في 10 أكتوبر 2021.

حيث ألحق هذا المرسوم التنفيذي بملحق يحدد فيه نموذج تركيبة الأسعار التي يتعين على العون الاقتصادي إيداعها لدى لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة وتقييم طلبات التعويض حددت تشكيلتها في نص المادة 18 من هذا المرسوم، أما المادة 17 فقد حدد تركيبة الأسعار التي يتم إيداعها والتي على أساسها تتم المقارنة لاحتساب الفارق بين السعر الحقيقي

بالرغم من أن أهمية وجدوى هذا الالتزام تظهر بصورة أكبر بالنسبة للسلع والخدمات ذات السعر المقنن، حيث يفرض المشرع على العون الاقتصادي إيداع تركيبة الأسعار لدى جهات معينة لمراقبة مدى احترام سعر العرض لهوامش الربح أو السعر الأقصى أو المحدد، غير أن المشرع قرر هذا الالتزام بالنسبة لمجموع السلع والخدمات حتى ولو خضعت لحرية تحديد الأسعار، في كل مرّة ترى السلطة التنظيمية ضرورة لذلك.

إن الهدف من تقرير هذا الالتزام هو معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات، وكذا إلزام العون الاقتصادي باحترام هامش الربح من أجل بيان مقدار الأرباح التي حققها من نشاطه الاقتصادي، كما يهدف هذا الالتزام إلى الحد من جشع الأعوان الاقتصاديين واستغلالهم لاحتياجات المستهلكين جريا وراء الربح[1].

يقترب من الالتزام بإيداع تركيبة الأسعار التزاما آخر يتعلق بالتصريح بالأسعار القديمة والجديدة المخفضة في البيع بالتخفيض والبيع الترويجي، وهو التزام قررته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المعدل والمتمم[2]، بنصها على أنه: "***يتعين على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفقا بالوثائق التالية:..***

- ***قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقررة وتطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا..".***

والسعر المقنن والتي تتمثل في: تكاليف التفريغ، تكاليف العبور الوطني، تكاليف النقل منذ دخول المنتجات إلى تسجيل التصريح الجمركي حتى مخزن المستورد، التكاليف الأخرى المتصلة بعملية الاستيراد المثبتة قانونا. وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه التكاليف يتم إثباتها عن طريق الفوترة طبقا النصوص القانونية المعمول بها.

[1]- أحمد محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص115.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، الصادر في 21 جوان 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج ر عدد 80، الصادر في 29 ديسمبر 2020.

إن الغرض من فرض مثل هذا التصريح وهو تمكين السلطات المعنية من مراقبة مدى صحة الإعلان الترويجي بتخفيض الأسعار وعدم خداع المستهلكين بغرض جذب الزبائن وتحقيق الأرباح بطريقة غير مشروعة.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بتنظيم الأسعار

بالرغم من أهمية مبدأ حرية الأسعار كمعيار أساسي لتحقيق حرية الاستثمار كمبدأ دستوري وبالتالي حرية المنافسة، هذا الأخير يعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحر الذي يتبنّاه المشرع الجزائري من خلال النظام الدستوري القائم وجميع النصوص القانونية المنظمة للنشاط التجاري والاقتصادي، إلاّ أن ممارسة حرية الأسعار لا تعني تماما تهميش وإهمال تحقيق مصالح المستهلكين خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي، لذلك فقد عمد المشرع الجزائري وبصفة استثنائية إلى التدخل بشكل مباشر في تنظيم أسعار بعض السلع والخدمات عن طريق تقنينها، واعتبرها أسعارا إلزامية بالنسبة لجميع الأعوان اقتصاديين الذين يتعين عليهم احترامها تحت طائلة مجموعة من الجزاءات.

أولا: مضمون الالتزام باحترام أسعار السلع والخدمات المقننة

مصطلح الأسعار المقننة يقترن بمصطلح التسعير الجبري والذي يعرفه فقهاء الاقتصاد على أنّه: "تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار"[1]، كما يعرّف التسعير الجبري بأنه السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه[2].

[1]– دباش رياض، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر1، المجلد 56، العدد01، الصادر في 13 جويلية 2019، ص ص 94–95.

[2]– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2016، ص 34.

غالبا ما يلجأ المشرع لتقنية تحديد الأسعار عندما يتعلق الأمر بالسلع والخدمات التي تكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية وذات الاستهلاك الواسع، وطبقا لنص المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة[1] فإنّه تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب التالية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حال اضطراب محسوس في السوق؛
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

حيث تلجأ الدولة إلى اتخاذ هذه التدابير المتعلقة بالتسعير الجبري في عدة حالات لاسيما منها اضطراب السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين، أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية[2]، ويصرح المشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر أن نظام الأسعار المقننة أو التسعير الجبري آلية مهمة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث يهدف المضاربون من خلال بعض الممارسات إلى تحقيق أرباح غير عادية عن طريق الوصول إلى زيادة مفرطة في الأسعار، فيتم التحكم في هذه أسعار عن طريق تحديدها.

ثانيا: آليات تدخل الدولة في تنظيم الأسعار

إنّ تنظيم الأسعار يتم وفقا لثلاث آليات هي: التحديد، التسقيف والتصديق، وتختلف هذه الآليات بحسب التقنية المستخدمة في تنظيم الأسعار، فقد تلغى تماما حرية العون الاقتصادي عن طريق وضع سعر جبري محدد، وقد يتم تسقيف السعر بحيث لا يمكن

[1]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

تجاوزه، أما في حالة التصديق فإنه يتم الإبقاء على حرية العون الاقتصادي في تحديد السعر بشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية قبل عرض السعر على المستهلكين، وفي غالب الأحيان يتم تطبيق هذه التقنية عندما يتعلق الأمر بتحديد هامش ربح معين.

1- آلية التحديد:

معناها أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر المتعاملين الاقتصاديين على اعتماده، بالنص عليه عن طريق التنظيم بحيث يعاقب كل من لا يحترمه أو يتجاوزه[1].

عادة ما تلجأ الدولة لآلية التحديد في المواد أو الخدمات المتعلقة بقطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على الأعوان الاقتصاديين تسييرها بما يخدم مصلحة المستهلك ويحقق المصلحة العامة، لأنّ العون الاقتصادي يميل إلى زيادة أرباحه[2]، وفي هذا الصدد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد أسعار العديد من السلع مثالها:

- تحديد سعر الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع حيث حدد السعر ب25 دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-50[3].
- تحديد تعريفات نقل المسافرين والذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-269[4].

---

[1]- بن يسعد عذراء، " تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1، المجلد 08، العدد 01، 01 ماي 2021، ص 671.

[2]- طالب محمد عبد الكريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المركز الجامعي مغنية، العدد07، الصادر في01 ديسمبر2016، ص 272.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 01-50، المؤرخ في 12 فيفري 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر عدد 11، الصادر في 23 فيفري 2001.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98- 269، الصادر في 29 أوت 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر عدد 65، الصادر في 30 أوت 1998.

2- آلية التسقيف:

يقصد بالتسقيف أن تحدد الدولة ثمنا رسميا لسعر السلع والخدمات لا يمكن للعون الاقتصادي أن يتعداه، حيث يكون للأسعار مجال حر للحركة دون السقف المحدد دون تجاوز هذا السقف، وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة أو تتجاوز السعر المسقف، تقوم الدولة في هذه الحالة بالتعويض عن الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف، وذلك بموجب وثيقة تركيبة الأسعار التي يتم تقديمها للجهات المعنية.

3- آلية التصديق:

التصديق هو إجراء يهدف إلى الحصول على الموافقة المسبقة للهيئات المختصة على سعر تقترحه جهات إدارية معينة، أو متعاملون اقتصاديون أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين، على غرار الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته[1].

المطلب الثاني

الإخلال بالقواعد المطبقة على الأسعار

تعتبر القواعد المتعلقة بشفافية الأسعار من النظام العام وإلزامية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين، حيث يعتبر أي إخلال لهذه القواعد خرقا للقانون ومساسا بالنظام العام الاقتصادي، ويُرتب عليه المشرع جزاءات مالية، تأديبية وأخرى مدنية.

إن إخلال العون الاقتصادي بالقواعد المطبقة على الأسعار لا يقتصر فقط على الحالة التي يتم فيها استبعاد هذه القواعد نهائيا، كعدم الإعلام أو الامتناع الكلي عن إيداع تركيبة الأسعار، وإنما تتعدد صور الممارسات التي تشكل إخلالا بهذه القواعد **(الفرع الأول)**.

[1]- طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص 272.

بالنظر إلى أهمية القواعد المطبقة على الأسعار في تحقيق النظام العام الاقتصادي وحماية مصالح المستهلكين، فقد قرّر المشرع مجموعة من الجزاءات المختلفة في حالة معاينة وثبوت وقوع أي مخالفة من العون الاقتصادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور الإخلال بالقواعد المطبقة على الأسعار

يعد عدم احترام إحدى الشروط المتعلقة بالإعلام وإيداع تركيبة الأسعار وكذا عدم احترام الأسعار المقننة إخلالا بمبادئ السوق ونظام الأسعار.

أولا: الإخلال بالقواعد المتعلقة بشفافية الأسعار

يُحاط الالتزام بالإعلام بالأسعار بمجموعة من الشروط، لذلك فإن إخلال العون الاقتصادي بأحدها ينفي تحقق هذا الإعلام، وبالتالي يعرض هذا العون للجزاءات المقررة قانونا، ومثال الإخلال بالإعلام الامتناع تماما عن عرض الأسعار، أو عرضها بشكل لا يسمح بتحقق الإعلام لدى المستهلكين، كأن لا تكون غير مرئية أو غير واضحة أو غير محددة العملة، كما قد يقع الإخلال بعدم احترام توقيت الإعلام، والذي يجب أن يكون سابقا على التعاقد.

أما بالنسبة للالتزام بإيداع تركيبة الأسعار فيقع إما بالامتناع التام عن إيداع هذه التركيبة وفق الأشكال المحددة قانونا، أو عن طريق التصريح بأسعار مزيفة وغير حقيقية، وغالبا ما يقع الإخلال بهذه الالتزام في هذه الصورة الأخيرة، والتصريحات المزيفة للأسعار يقصد بها أن يعمد العون الاقتصادي إلى إخفاء تفاصيل الأسعار الحقيقية للتكلفة حتى يرفع فيها، وهو ما يؤثر على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات التي سبق وأن حددت أسعارها من قبل الدولة أو وضعت لها سقفا.

غالبا ما يتم احتساب أسعار تكلفة السلع والمنتجات من أجل احتساب التعويض الذي يتم تقديمه للعون الاقتصادي بسبب الأسعار المحددة، لذلك يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى التلاعب بهذه التكاليف من خلال التصريح الكاذب بأسعار التكلفة، إما بالتخفيض أو الرفع

من قيمة سعر التكلفة الحقيقي بهدف التأثير على سعر البيع، ومثال ذلك نجد أجور اليد العاملة أو الخدمات (التكاليف الإضافية) كنقل السلعة[1].

كما قد يقع التصريح المزيف على أسعار السلع والخدمات التي تخضع لهامش ربح محدد، وذلك بغرض إخفاء الزيادات غير الشرعية فيها[2]، وفي هذه الحالة غالبا ما يذهب العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف خيالية، وهذا لارتباط ربحه بهامش محدد وسعيا لتحقيق زيادة أكبر، بغض النظر عمّا إذا كان ذلك على حساب منافسه أو على حساب المستهلك.

ثانيا: الإخلال بالقواعد المتعلقة بتنظيم الأسعار المقننة

تقع مخالفة نظام التسعير إما بطريق مباشر كالبيع بسعر أعلى من المقرر أو بسعر يحقق ربح أكبر من الربح المحدد، بحيث يعتمد العون الاقتصادي في تعاملاته على أسعار مخالفة لما هو محدد قانونا.

وإما بطريق غير مباشر كأن يفرض على كل من يطلب شراء سلع أو مواد أن يشتري معها سلعا أو مواد أخرى أو يلزمه بشراء كمية معينة منها، أو أن يعلق البيع لسلعة مسعرة أو ذات هامش ربح محدد على شرط شراء سلعة أخرى غير مسعرة[3].

---

[1]– لعور بدرة، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2020– 2021، ص 223.

[2]– زوقاري كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 16.

[3]– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص96 –97.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالقواعد المطبقة على الأسعار

تضّمن القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم في أحكامه الجزائية مجموعة من العقوبات المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم لإحدى القواعد المنصوص عليها والمتعلقة بالممارسات التجارية، وجاءت هذه العقوبات ذات طبيعة مالية لتتناسب مع طبيعة النشاط التجاري والمتمثلة أساسا في الغرامة المالية، كما فرض المشرع جزاءات ذات طبيعية تأديبية عن طريق الغلق المحل التجاري، كما يكون للمستهلك الحق في طلب توقيع الجزاءات المدنية كالتعويض وإبطال العقد.

أولا: العقوبات المالية

غالبا ما يلجأ المشرع بالنسبة للمخالفة والجرائم المتعلقة بالنشاط الاقتصادي إلى تقرير عقوبات مالية لأنها تتلاءم وجنس الفعل المرتكب، وبالنسبة للجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد المطبقة على الأسعار فقد نص المشرع على نوعين من العقوبات المالية، أولها العقوبات المالية الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية، وثانيها العقوبات التكميلية، والمتمثلة في الحجز والمصادرة.

1- الغرامة المالية:

الإخلال بواجب إعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات جنحة معاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف 5000 دج إلى مئة ألف 100.000دج[1]، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه العقوبة أصبحت لا تتماشى مع ما تضمنه قانون العقوبات، حيث أصبح الحد الأدنى للغرامة المقررة للجنح هو عشرون ألف 20.000 دج[2].

[1]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 05 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

أما بالنسبة لمخالفة الالتزام المتعلقة بإيداع تركيبة الأسعار والأسعار المقننة والمشار إليها بموجب المواد 22 و22 مكرر من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم فقد حددت المادة 36 من هذا القانون عقوبة تتمثل في غرامة تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 10.000.000 دج.

لكن اعتماد المشرع على الغرامة المالية كعقوبة أساسية بالنسبة لمخالفة القواعد المطبقة على الأسعار لا يعني تماما عدم تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة ضمن أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم كعقوبة مغلظة تطبق على العون الاقتصادي في حالة العود لنفس المخالفة خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة، حيث يطبق القاضي العقوبة المالية المضاعفة وتضاف إليها العقوبة السالبة للحرية والمقدرة بالحبس من 03 أشهر إلى خمس سنوات[1].

2- الحجز والمصادرة:

الحجز كإجراء قانوني يعني حرمان العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من حقه في حيازة واستغلال المحجوزات إلى غاية صدور حكم العدالة الفاصل في شأنها[2]، غالبا ما تتم عملية الحجز من قبل الأعوان المكلفين بالرقابة في حالة معاينتهم للمخالفات المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، على أن يتم إعداد محضر يتضمن جردا للمواد والسلع المحجوزة وكمية هذه المواد، حيث توضع المواد المحجوزة تحت حراسة العون الاقتصادي مرتكب المخالفة إذا سمحت له إمكانياتها بذلك، أو تخوّل مهمة الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة على نفقة المخالف[3].

---

[1]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

[2]- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2004-2005، ص 103.

[3]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 04 -02 المعدل والمتمم.

أما المصادرة فهي إجراء يهدف إلى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا بغير مقابل، وتعتبر من العقوبات المالية ذات الصفة العينية، لأنّها تنصب على الشيء الذي استخدم أو كان معدا لارتكاب الجريمة والشيء المتحصل عليه من الجريمة[1]، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في إصدار هذا الحكم.

أجاز المشرع للقاضي مصادرة السلع محل الحجز في حالة خرق العون الاقتصادي لمجموعة من القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية من بينها:

- مخالفة أحكام الالتزام بالإعلام؛
- مخالفة إعادة بيع السلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي؛
- مخالفة عدم احترام التسعيرة المحددة قانونا؛
- مخالفة التصريح المزيف بسعر التكلفة بغرض التأثير على التسعيرة المحددة قانونا؛
- مخالفة القيام بمناورة أو ممارسة بغرض إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار[2].

تتم عملية المصادرة عن طريق تسليم الأموال محل الحجز إلى إدارة أملاك الدولة والتي تتولى بيعها وفق الشروط القانونية المحددة، على أن يكون ثمن البيع مبلغا مكتسبا للخزينة العمومية.[3]

[1]– شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن والمستهلكين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 133.

[2]– تنص المادة 44 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، في فقرتها الأولى على أنه: "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة".

[3]– أنظر المادة 44 الفقرتين الثانية والرابعة، من القانون رقم 04-02.

ثانيا: الجزاءات التأديبية

إضافة إلى العقوبات المالية الأصلية منها أو التكميلية فإنه يمكن أن تتخذ ضد العون الاقتصادي المخالف للقواعد المطبقة على الأسعار عقوبات أو جزاءات ذات طابع تأديبي، من هذه الجزاءات حرمانه من ممارسة النشاط التجاري عن طريق الغلق المؤقت للمحل التجاري، أو عن طريق المساس بسمعته التجارية بنشر الحكم الصادر بالإدانة.

1- غلق المحلات التجارية:

نصت المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ومن بينها عدم الإيداع المسبق للأسعار، مع العلم أنّ الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق هي الوالي بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء، ومدام الأمر يتعلق بقرار صادر عن والي الولاية فالطعن يكون أمام إحدى الجهات القضاء الإداري، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي ألحقه أمام الجهات القضائية المختصة، ويرفع الطلب إلى المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه الولاية التي صدر عنها قرار الغلق[1].

الجدير بالذكر أنّه في حالة العود وهي قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بالنشاط خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنعه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 من هذا القانون، بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10سنوات[2].

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم المنافسة، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط9، دار هومه، الجزائر، 2008، ص256.

[2]- المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

2- نشر الحكم بالإدانة:

يقصد به نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يحددها الحكم على ألاّ تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، فهو بذلك يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه[1]، فيكون للقضاء الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر حكم العقوبة كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها[2].

لإجراء نشر الحكم بالإدانة دور فعّال في مكافحة الجرائم الاقتصادية، لما لها من مساس بالمركز التجاري والسمعة التجارية للبائع في السوق مما ينعكس على ثقة الجمهور، ومنه المساس المباشر بالعملاء الذين يعدون من أهم العناصر المكونة للمحل التجاري[3].

ثالثا: الجزاءات المدنية

يترتب على مخالفة القواعد المطبقة على الأسعار جزاءات أخرى ذات طبيعة مدنية، حيث يكون للمستهلك أن يستند إلى دعوى استرداد غير المستحق أو رفع دعوى تدليس طبقا لأحكام القانون المدني، كما يكون للمستهلك الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية لطلب التعويض عمّا لحقه من أضرار نتيجة ممارسة أسعار بطريقة غير شرعية.

1- دعوى استرداد غير المستحق:

استنادا لنص المادة 143 من القانون المدني الجزائري: "***كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده[1]***"، فإذا لم يحترم العون الاقتصادي نظام الأسعار

---

[1]- العايبي سعيدة، "جريمة عدم الإعلام بالأسعار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، المجلد 10، العدد 02، الصادر في 28 سبتمبر 2019، ص1618.

[2]-المادة 48 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

[3]- مقحوت ياسر، عوينات ليليا، جرائم البيع في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، فرع: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2015-2016، ص 114.

المقننة بأن باع سلع أو قدم خدمات خاضعة لنظام تقنين الأسعار بسعر أو ربح يتجاوز السعر أو الربح المحدد قانونا، فإنّ هذه الزيادات تعتبر من قبل الدفع غير المستحق، وهي بمثابة تسلم منه لمبلغ من المال على سبيل الوفاء غير مستحق له قانونا، لذا فهو ملزم برده إلى المستهلك[2]، غير أنّه لا يكون محلا للرد إذا كان المستهلك لا يعلم أنّه غير ملزم بما دفعه، إلا إذا كان ناقص الأهلية، أو يكون قد أُكره على هذا الوفاء[3].

فإذا كان من تسلم غير المستحق (العون الاقتصادي) حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلم، أما إذا كان سيء النية فإنه ملزم أيضا برد الأرباح التي جناها بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية[4]، على أن سوء النية هنا ثابت حيث يفترض علمه بالسلع والخدمات الخاضعة لنظام تقنين الأسعار وكذا الأرباح المحددة لها، حيث تحدد بموجب مراسيم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وهي قرينة على أنّه عالما بها[5].

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد[6].

2- دعوى الإبطال للتدليس:

حيث أنّ ممارسة العون الاقتصادي لأسعار غير شرعية سواء عن طريق القيام بتصريحات مزيفة، أو عن طريق القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في

---

[1]- أمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]- إبراهيمي هانية، مرجع سابق، ص 22.

[3]- المادة 148 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

[4]-أنظر المادة 147، من الأمر 75-58 المعدل والمتمم.

[5]- إبراهيمي هانية، مرجع سابق، ص 22.

[6]- المادة 149، من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

الأسعار هو من قبيل التدليس الذي يخول المستهلك طلب الإبطال إذا تعرض لهذه الممارسات[1]، فإذا أثبت المستهلك أن تلك التصريحات المزيفة أو المناورات التي دفعته للتعاقد بهذا السعر لولاها لما أبرم العقد، جاز له أن يطلب إبطال العقد خلال خمس 05 سنوات من اكتشافه للتدليس الذي تعرض له على أن لا تتجاوز المدة 10 سنوات من تمام العقد[2]، علما أن إبطال العقد للتدليس يعطي المستهلك (المدلس عليه) حق التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا التدليس.

3- دعوى التعويض:

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة، تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار الناتجة عن الأعمال الإدارية والمادية والقانونية[3].

تختص الغرفة المحلية الموجودة على مستوى المجالس القضائية حصريا بالفصل في دعاوى التعويض وفقا للمادة 07 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية[4]، ويمكن للمؤسسة المتضررة المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقها أمام القاضي الإداري في حالتين:

---

[1]- إبراهيمي هانية، مرجع سابق، ص 23.

[2]- المواد 86 و87 و101 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

[3]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002، ص 147.

[4]- القانون رقم 08-09، الصادر في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22- 13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، المؤرخ في 17 جويلية 2022.

- في حالة إلغاء قرار الغلق الصادر عن الولي المختص إقليميا، على أن ترفع الدعوى ضد الوالي باعتباره ممثلا للولاية أمام القضاء[1].
- أو في حالة صدور قرار قضائي يرفع اليد عن السلع المحجوزة، وترفع الدعوى في هذه الحالة ضد الدولة[2].

بالتالي نجد أن الهيئات القضائية تساهم وعلى نطاق واسع في المحافظة على تنظيم السوق، من خلال متابعة المؤسسات المرتكبة لجرائم البيع، سواء تلك المخلة بحرية المنافسة أو المخلة بشرعية الممارسات التجارية.

[1]- المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 45 من القانون رقم 04-02.

المبحث الثاني

الجهات المتدخلة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة

إنّ الانفتاح على نظام اقتصاد السوق وما نتج عنه من تكريس للحرية الاقتصادية استوجب على الدولة الجزائرية ضرورة التدخل من أجل ضبط السوق الوطنية وحماية القواعد والمبادئ التي تحكمه من جهة، وتوفير الحماية القانونية للمستهلك من جهة أخرى، ولتحقيق هذا الغرض خوّل المشرع لجهات معينة متخصصة مهمة الرقابة على السوق، من خلال منحها مجموعة من الصلاحيات والتي تساهم بشكل مباشر في مكافحة المضاربة غير المشروعة، باعتبار هذه الأخيرة من الممارسات غير المشروعة بموجب قانون الاستهلاك **(المطلب الأول)**.

بالإضافة إلى الجهات الرقابية المتخصصة أشرك المشرع في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة جهات أخرى ومنحها صلاحيات تخّول لها التدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فبالإضافة إلى دور جمعيات حماية المستهلك المقرر بموجب قانون الاستهلاك، حرص المشرع من خلال القانون رقم 21-15 على إشراك بعض الهيئات العمومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام كلٌ حسب دوره من أجل مواجهة المضاربة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجهات الرقابية المتخصصة

للهيئات المقررة قانونا دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين، ذلك لقدرتها على تنفيذ الحماية وتطبيقها بدقة، ونقلها من مجال التشريع المكتوب إلى التطبيق الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا، وعليه تتدخل هذه الهيئات في مراقبة الأسعار تنظيما للسوق ودفاعا عن المستهلك، وهو ما يحقق النتائج المرجوة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة، وعلى رأس هذه

الهيئات تتدخل الوزارة المكلفة بالتجارة باعتبارها الوزارة المعنية بالقطاع المعني بالمراقبة عن طريق مصالحها المركزية والخارجية **(الفرع الأول)**.

من جهة أخرى يكلف أعوان الرقابة بمراقبة السوق والكشف عن أي أفعال يمكن اعتبارها مضاربة غير مشروعة عن طريق البحث والتحري عن المخالفات المنصوص عليها في القوانين المختلفة والتحقيق فيها، وقد حدد القانون الأعوان المؤهلين لذلك، كما حدد الصلاحيات المخولة لهم أثناء القيام بمهامهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الهياكل التابعة لوزارة التجارة

تزداد أهمية الدور الذي تلعبه وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي، ويتم الإشارة في هذا الصدد على أن وزارة التجارة هي الهيئة المشرفة على حماية المستهلك في الجزائر[1]، وعليه فإن المهام المخولة لوزارة التجارة متعددة ومتنوعة هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لها سواء كانت مركزية **(أولا)** أو خارجية **(ثانيا)**.

أولا: المصالح المركزية التابعة لوزارة التجارة

يقصد بالمصالح المركزية المصالح الموجودة على مستوى وزارة التجارة، تمّ تنظيمها بموجب كل من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة [2]، فخُول لكلّ من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وكذا المديرية العامة

[1]- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 108.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد85، الصادر في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك، والتي تساهم بشكل مباشر في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تضطلع المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك وكذا تحديد التسعيرة وهوامش الربح، تمّ النص عليها بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم[1]، وتتعلق صلاحيات هذه المديرية بتنظيم النشاط التجاري عن طريق تحديد القواعد المنظمة له والتدابير الخاصة بالضبط والمراقبة.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى أهم الهياكل المكلفة بالرقابة الاقتصادية، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة، بدءًا من وضع

[1]- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم على أنه: "المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وتكلف بما يأتي:

- السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط منافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

- تحديد ترتيب لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه؛

- اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح؛

- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنفيذ ذلك؛

- المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسيرها؛

- تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها؛

- وضع بنك المعطيات ونظام الإعلام الاقتصادي وتسييره".

السياسة الوطنية للمراقبة وتنسيق التعاون الدولي وأيضا التعاون الوطني بين مختلف القطاعات إلى غاية القيام بالتدخل المباشر لإنجاز التحقيقات في حالة وقوع اختلالات تمس بالسوق لها تأثير وطني، وكل هذه الصلاحيات تساهم بشكل مباشر في مراقبة أي ممارسات من شأنها أن تؤدي إلى خلق وضعية يمكن وصفها بالمضاربة غير المشروعة، ومن بين الصلاحيات المخولة لهذه المديرية ما يلي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللاّ مشروعة؛
- السهر على توجيه برنامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها؛
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها؛
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة وقمع الغش؛
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم11-09[2]، حيث نجد أن المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة تتشكل من مديريات ولائية وأخرى جهوية.

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 11-09، صادر في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها ج ر عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011، المعدل والمتمم.

1- المديريات الولائية للتجارة:

تمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش[1].

كما كلفت المادة 03 في فقرتها الثانية المديريات الولائية بهذه الصفة بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش؛
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام؛
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة؛
- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية؛
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها؛
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات؛
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات؛
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية؛

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية؛
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة؛
- ضمان تنفيذ النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

في إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، يكلف المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي وهذا بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المعدل والمتمم، وتتضمن هذه المديرية فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق ولها عدة مصالح[1].

2- المديرية الجهوية للتجارة:

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم و/أو انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتج.

في هذا الإطار تتكفل بمهام متنوعة ومختلفة من بينها الرقابة على السوق وضبطه، وهي في هذا الشأن تكلف بما يلي:

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها؛
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات؛

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

- إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة بالمنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك؛
- إنجاز كل دراسة أو تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها[1].

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بالمراقبة

حدد المشرع من خلال القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المرتكبة في مجال تنظيم الأسعار وضبط السوق، تتمثل في:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية؛
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون بالصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض[2].

سيتم التركيز فيما يتعلق بهذه الفئات على الأعوان التابعين لوزارة التجارة والأعوان التابعين للإدارة الجبائية، وذلك كما يلي:

أولا: أصناف الأعوان المكلفون بالمراقبة

كلف المشرع الجزائري كل من الأعوان التابعون لوزارة التجارة، وكذا الأعوان التابعون للإدارة الجبائية بمراقبة الأسعار ونظام السوق من أجل السير الحسن للسوق، ومنه الحد من المضاربة غير المشروعة وتجنب ندرة المواد الاستهلاكية.

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

[2]- المادة 49 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

1- الأعوان التابعون لوزارة التجارة:

أ- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

من أجل تحديد فئة المستخدمون المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة لابد من الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1]، حيث قسمت المادة الثالثة الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة إلى شعبتين: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، تقوم هذه الأسلاك بمهام البحث عن أية مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وعند الاقتضاء تقوم بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش وفي مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

يكلف سلك مراقبي ومحققي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها[3]، زيادة على ذلك يتولى محققي قمع الغش ومراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية، وعند الاقتضاء يتخذون الإجراءات التحفظية اللازمة المنصوص عليها في مجال قمع الغش[4].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[3]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[4]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

أما مفتشو قمع الغش فمهامهم محددة في التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات المعروضة عليها[1]، ولم يحدد القانون فيما إذا كانت هذه المساعدات في إطار الدراسة أو التفتيش أي إجراء تحريات معينة باعتبارهم الأقرب للميدان.

يتولى سلك مراقبي ومحققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وضع التشريعات والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية حيز التنفيذ، متابعة تغييرات السوق في مجال التموين والأسعار وكذا جمع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها واستغلالها، إنجاز التحقيقات الاقتصادية ومتابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحصائل الإحصائية[2].

الملاحظ من خلال الصلاحيات المخولة لمراقبي ومحققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية أن لهم دورا مباشرا في مجال مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال مراقبة وجود أي اختلال في السوق يتعلق بوجود مشكل في توزيع السلع أو ارتفاع غير عادي في الأسعار، بحيث يسمح لهم ذلك بالتدخل الفوري عن طريق القيام بالتحقيقات اللازمة لكشف أي جرائم متعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وبالتالي الحيلولة دون تفاقم الوضع وصعوبة التحكم فيه.

ب- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون بالصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض:

حسب التصنيف الوارد في القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، فإن أعوان الإدارة المرتبون في الصنف 14 هم

[1]- المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[2]- المادتين 54 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

مفتش قسم والصنف 16 وهم رئيس مفتش رئيسي[1]، أما رئيس القسم فيكلف إضافة إلى لما يكلف به الأصناف الأقل درجة بدراسة وتحليل كل ما يتطلب كفاءة في ميدان قمع الغش أو المنافسة والتحقيقات التجارية[2].

يقوم هؤلاء الأعوان بممارسة مهامهم لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح غير الممركزة، وكذا المؤسسات التابعة لها حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 والذي سبق الإشارة إليه.

2- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 10-299، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[3]، نجد أن هذه الفئة تضم ما يلي:

أ- سلك مراقبي الضرائب:

تتحدد مهام مراقبي الضرائب في ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات، وكذا القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير محاضر بخصوصها[4].

---

[1]- المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[2]- حسب المادتين 42 و68 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ع 74، الصادر في 05 ديسمبر 2010.

[4]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299.

ب- رؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم:

يُكلف رؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم بتنفيذ برامج التحقيق المسندة لفرقتهم ومتابعه، وضمان مهام البحث في إطار التحقيقات، توجيه وتنشيط مراقبة أشغال محققي المحاسبة و/أو التقييم الموضوعين تحت سلطتهم وهذا حسب المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-299 السالف ذكره.

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة سلطات واسعة لأعوان الإدارة الجبائية في مكافحة هذه الجريمة، يتضح ذلك من خلال صلاحيتهم في البحث عن المخالفات الجبائية، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية في مجال قمع الغش والتحقيقات الاقتصادية، ومنه وضع حد للمضاربة غير المشروعة وتفادي ندرة المواد ذات الاستهلاك الواسع.

ثانيا: الصلاحيات الرقابية المخولة للأعوان المكلفون

يقوم الموظفون المذكورين في المادة 49 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، عند التأكد من وجود مخالفات لأحكام قانون الممارسات التجارية، بمباشرة إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات، وعليه توكل لهم في إطار ذلك المهام التالية:

1- الاطلاع على الوثائق:

وفقا لما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، يمكن للموظفون المؤهلون بهذه الصلاحيات أن يتفحصوا كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذا المستندات المغناطيسية والمعلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك.

2- تفتيش المحلات التجارية وملحقاتها:

يمنح الموظفون المؤهلون في إجراء هذه التحقيقات ومعاينة المخالفات صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وذلك حال

حضور صاحب المحل أو ممثله، يستثنى من ذلك المحلات السكنية التي يتم دخولها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[1].

3- مراقبة عمليات التخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالات الندرة بغرض رفع الأسعار:

تتولى فرق المراقبة في هذا الإطار بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين على ضرورة التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنّه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق وارتفاع الأسعار[2]، وبالتالي يهدف هذا الإجراء إلى وضع هياكل التخزين تحت رقابة الدولة لمنع المضاربين بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في إحداث الندرة وارتفاع الأسعار، وذلك أن عملية التخزين تمثل الحلقة الأهم في المضاربة غير المشروعة، كما أن السلع والبضائع المسحوبة من السوق يكون مآلها للتخزين، لذلك فإنّ أحكام الرقابة والتحكم في أماكن وعمليات التخزين يمثل أهمية قصوى للحيلولة دون تنفيذ جريمة المضاربة غير المشروعة أو على الأقل تحقق نتائجها[3].

4- تحرير المحاضر وتبليغها:

طبقا لنص المادة 55 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، يكلف الموظفون المؤهلون لإجراء تقارير ومحاضر بعد اختتام التحقيقات الاقتصادية، كما يستوجب تثبيت

---

[1]- المادة 52، من القانون رقم 04-02 المعدل.

[2]- بوعبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني(دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة) "، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جلالي بونعامة-خميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، 25 جوان 2022، ص ص 162-163.

[3]- غريبي بلال، خليفي محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد-النعامة، المجلد 08، العدد 02، الصادر في 22 ماي 2022، ص 578.

المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويجب أن لا تتضمن المحاضر أي شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وأن تتضمن توقيع الموظف المحقق وصفاته وكذا هوية مرتكب المخالفة وتوقيعاتهم ونشاطهم وعناوينهم[1].

هذه المحاضر لها حجية قانونية حتى يتم الطعن فيها بالتزوير، فالقاعدة في المواد الجزائية هي أن القاضي له الحرية في تكوين عقيدته وله سلطة مطلقة في تقدير الدليل، وبالتالي تقدير مدى احترام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم لهذه القاعدة، إن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهذا مبدأ دستوري[2]، إلا أن نص المادة 58 من قانون الممارسات التجارية جعل لهذه المحاضر لها قوة ثبوتية مطلقة، والمخالف له حق الطعن في التزوير في المحاضر فقط، وهنا تكمن خصوصية الإثبات في جرائم الممارسات التجارية ذات الطابع الاقتصادي[3].

المطلب الثاني

الجهات غير المتخصصة المتدخلة في مكافحة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على العديد من الإجراءات الوقائية والرقابية، والتي يمكن أن يؤدي التطبيق الصارم لها إلى

---

[1]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص 99.

[2]- بوزبرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، العدد 05، 01 ديسمبر 2017، ص ص: 135- 136.

[3]- راجع المادة 58 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

الحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث تنوعت وتعددت هذه الإجراءات، وأوكلت مهمة اتخاذها لبعض الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

الفرع الأول: الجهات الرسمية المتدخلة في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تتولى الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها، وذلك بغرض تحقيق العديد من الأهداف منها المحافظة على الاقتصاد الوطني، وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص[1]، ولاسيما في ظل بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جائحة كوفيد 19.

أولا: دور الهيئات المركزية التابعة للدولة

في سبيل تحقيق هذه الأهداف تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات لضبط السوق ومنه الحد من المضاربة غير المشروعة، نصت عليها المادة 04 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة تتمثل فيما يلي:

1- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق:

هذا الإجراء يسمح بالتدخل المباشر للدولة في السوق عن طريق هيئاتها لتوفير السلع كالدواوين المهنية للحوم والحليب والخضر...الخ، كما يقوم التدخل الحكومي المباشر في الأسواق على أساس فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحة المستهلكين والمنتجين معا[2].

[1]- المادة 03 من القانون رقم21-15.

[2]-الأفندي محمد أحمد، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019، ص 123.

كما يمكن للدولة أن تتدخل بشكل مباشر كتسهيل العملية للخواص بتشجيعهم ورفع جميع العراقيل عنهم، وكذا توفير الإطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لتدفق السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك[1].

فهدف التدخل هو ضمان أن تباع السلعة بسعر منخفض في السوق، باعتبار أن سعر التوازن لبعض السلع لا يحقق مصلحة المستهلكين وخاصة أصحاب القدرة الشرائية الضعيفة، وبذلك تستطيع الدولة التأثير على سعر التوازن بالانخفاض بصورة غير مباشرة، من خلال التأثير على ظروف كل من الطلب والعرض[2].

2- اعتماد آليات اليقظة قصد الحد من آثار الندرة:

هذا التدبير يعتمد على استشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظر للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق، والتي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لحالة الندرة[3]، حيث أنّ هذا الإجراء الذي فرضته الدولة جاء كنتيجة للظروف التي تشهدها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع[4].

ثانيا: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة

الجماعات المحلية حسب المادة 17 من دستور2020 هي: الولاية والبلدية وهي الجماعات غير الممركزة للدولة[5]، وإذا كان المشرع في القانون رقم 21-15 قد أناط بالدولة

---

[1]- غربي بلال ـ خليفي محمد، مرجع سابق، ص 578.

[2]- تومي عبد الرزاق، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة مزيان عاشور- الجلفة، المجلد 07، العدد 03، الصادر في 01 سبتمبر 2022، ص 107.

[3]- غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 578.

[4]- بو عبد الله مسعود، نعيم خضراوي، مرجع سابق، ص 163.

[5]- راجع المادة 17 من دستور الجزائر لسنة 2020.

التدابير ذات البعد الوطني والاستراتيجي، فإنه منح أيضا للجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلالها مكانها القريب من المستهلك خاصة البلدية، يتضح ذلك من خلال مجموعة من التدابير نوجزها فيما يلي:

1- دور الجماعات المحلية بموجب قوانينها الأساسية:

يعتبر الوالي مسؤولا عن الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة النوعية وقمع الغش[1].

يتعين على الوالي أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث نصت المادة 108 من القانون رقم 12-07 على أنّه ***:"يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساته العمومية وحسن سيرها، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "*** [2]، وهذا ما يكسبه صفة الضبطية القضائية، ويصبح مسؤولا على ضمان صحة وسلامة المستهلك[3]، وتكون له بذلك صلاحيات واسعة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونا.

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطلق سلطاته في مجالات مختلفة لضمان صحة المستهلك، وهذا ما يفسر توسع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[4]، يمارس أيضا وظيفة الضبط الإداري أثناء تمثيله للدولة، ذلك أن حماية المستهلك هي في الأصل من

---

[1]-عمراش رمضان، كري غنية، مرجع سابق، ص 398.

[2]- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 01، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

[3]- عمراش رمضان، كري غنية، مرجع سابق، ص 398.

[4]- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة-بومرداس، 2006، ص 61.

وظائف الدولة[1]، وهذا ما أكدته المادة 85 من القانون رقم 10-11 بنصها على أنه: *"رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي"*[2].

2- دور الجماعات المحلية بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة:

أناط المشرع الجزائري للجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانها المحلي القريب من المستهلك خصوصا البلدية التي تعد الخلية القاعدية والأساسية للدولة وذلك بموجب المادة 05 منه، وهذا من خلال مجموعة من التدابير التي تعد مكملة للتدابير ذات البعد الوطني التي أناط بها الدولة.

أ- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع:

يشمل هذا التدبير ظرف مكاني بتنبيهه لسياسة جوارية فيما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع والتي عادة ما تكون مدعمة، من خلال تخصيص نقاط بيع لها تسمح بتقريبها للمستهلك من جهة وتبسيط الرقابة عليها من جهة أخرى، كما أنه يشمل ظرف زماني يتعلق بالأوقات التي تعرف حالات للندرة وارتفاع الأسعار، كالأعياد الدينية والوطنية التي تعرف عزوفا للتجار عن فتح محلاتهم، وبطريقة غير مباشرة فتح طريق للمضاربين لفرض منطقهم في السوق بطريقة غير مباشرة[3].

ب- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي:

يقابله على المستوى الوطني تدبير اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة الذي سبق تحليله، ويعد مكملا له باعتبار الجهات المحلية هي ذات احتكاك

---

[1]- طيبي عبد المجيد، "مداخلة حول دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية "، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، يومي 17و18 نوفمبر 2009، ص 05.

[2]- القانون رقم11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

[3]- غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 579.

مباشر بالسوق والأقرب لمعاينة لندرة السلع فيه[1].

ج- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار:

يهدف هذا التدبير إلى الوقوف الدائم والمستمر على المعطيات المتعلقة بالسوق المحلي، بغية تحليلها واستغلالها في تحديد احتياجاته من السلع قبل حدوث الندرة، وكذا الوقوف على الأسعار والعوامل المؤثرة فيها للتحكم في السوق[2].

الفرع الثاني: الجهات غير الرسمية المتدخلة في مكافحة المضاربة غير المشروعة

يعرف الوعي الاستهلاكي بأنّه "توعية الفرد كمستهلك بحسن اختيار وشراء السلع والخدمات المتاحة والانتفاع بها إلى أقصى درجة ممكنة، وهو مقدرة الفرد على حسن استخدام واستغلال الموارد المتاحة المرتبطة بكافة الخدمات المتوفرة وعدم الإسراف في استخدامها"[3]، حيث يساهم في نشر الثقافة الاستهلاكية كل من المجتمع المدني بما فيه جمعيات حماية المستهلكين، وكذا وسائل الإعلام.

أولا: دور جمعيات حماية المستهلكين

عرفت جمعيات حماية المستهلك على أنّها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[4]، وتتعد الأدوار التي تقوم بها هذه الجمعيات في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي:

---

[1]- غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 579.

[2]- مرجع نفسه، ص 580.

[3]- زوايمية مهدي، دور الوعي الاستهلاكي في تعزيز حماية المستهلك-دراسة ميدانية عينة من المستهلكين في ولاية ڤالمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تقنيات البيع والعلاقة مع الزبون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945-ڤالمة، 2017، ص 18.

[4]- المادة 21 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

1- الدور التحسيسي التوعوي:

يتجسد الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك في المهام الآتية:

- توعية المستهلك وإعلامه وتقديم النصح له، وذلك بإصدار ونشر مجلات ونشرات ومطويات، واستعمال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة كالأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛
- التصدي للدعاية الكاذبة والإشهار المظلل، عن طريق تقديم انتقادات لها والعمل على تبيان الأضرار والمخاطر التي قد تنجر عنها؛
- الدعوة للمقاطعة بحثّ المستهلكين على عدم اقتناء المنتوج أو الاستفادة من الخدمة المقدمة، مع تقديم تبرير هذه المقاطعة بأسباب ودوافع قوية وخطيرة[1].

زيادة على هذا تقوم جمعيات حماية المستهلك بتنوير فكر المستهلك بالمعلومات الهامة المؤثرة على خصائص السلع والخدمات بما فيها أسعارها وهذا لمساعدة المستهلك على الاختيار المناسب حسب رغبته، وبترسيخ هذه الثقافة الاستهلاكية يتفادى الوقوع ضحية للممارسات التجارية غير المشروعة[2].

إلى جانب ذلك تعمل على كشف كل إعلان خادع ومظلل ونشر نتائج الدراسات والأبحاث التي تقوم بها حول المنتجات، فضلا عن خلق الوعي العام للمستهلك حول السلع

[1]- عمراش رمضان - كري غنية، مرجع سابق، ص 399.

[2]- علي أحمد صالح، "الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 01، المجلد 53، العدد 02، الصادر في 15 جوان 2016، ص237.

والخدمات وعلاقتها بصحته وذلك بإرشاده على سبل التأكد من ملائمة المواد الاستهلاكية والخدمات[1].

2- إطلاع الجهات الرسمية:

تكون جمعيات حماية المستهلك في هذه الحالة بمثابة "جهاز إنذار" للجهات الرسمية المختصة للتدخل من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، وذلك في حالة معاينتها لممارسات تهدد صحة وسلامة المستهلك[2]، بالتنسيق المباشر مع مصالح وزارة التجارة على المستويين المحلي والمركزي.

الأصل أنّ جمعيات حماية المستهلك لا تتمتع بأي صلاحية في مجال متابعة الأسواق ومراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، فمثل هذه الصلاحية تعود بنص القانون إلى أعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة، لكن من الناحية العملية يمكن للجمعيات ممارسة هذه المهمة بطريق غير مباشر من خلال إخطار الأعوان والمصالح المعنية لطلب تدخلها في الوقت المناسب، حتى يتم ضبط المتدخل متلبسا بمخالفته[3].

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تطلب رأي مجلس المنافسة حول المسائل المرتبطة بالمنافسة والممارسات غير الشرعية، وهذا طبقا لنص المادة 05 ف02 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنّه: *"**ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**"*.

---

[1]- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2013، ص 200.

[2]- ڤريمس عبد الحق، "جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، الصادر في 01 أفريل 2017، ص 522.

[3]- ڤريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 522-523.

3- الدور الدفاعي التمثيلي لجمعيات حماية المستهلك:

منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك مهمة تمثيل هذا الأخير بشكل غير مباشر لدى العديد من الهيئات الإدارية والرسمية، كما أنّها تمثل المستهلك لدى الجهات القضائية.

أ- تمثيل المستهلكين لدى الهيئات غير القضائية:

يُقصد بالهيئات غير القضائية كل من المجلس الوطني لحماية المستهلكين، مجلس المنافسة والمجلس الوطني للتقييس.

المجلس الوطني لحماية المستهلكين هو هيئة استشارية في مجال الاستهلاك، يقوم بإبداء الرأي ويقترح كل التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[1]، ويسمح لجمعيات حماية المستهلكين بالمشاركة من خلاله في إعداد وتوجيه سياسة الاستهلاك، بالاعتراف بحق العضوية فيه لممثل واحد، وهذا ما جسدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355[2].

أما مجلس المنافسة فهو سلطة إدارية مستقلة في مجال المنافسة، أنشأ بموجب المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بالسوق إلى جانب إبداء الرأي والاقتراح عندما يطلب منه ذلك[3].

[1]-المادة 24 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر عدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

[3]-أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

كما تتولى جمعيات حماية المستهلك تمثيل المستهلك بالمجلس الوطني للتقييس، والذي نظمت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464[1]، وهو جهاز للاستشارة والنصح في مجال التقييس موضوع لدى رئيس الحكومة حسب المادة 03 من المرسوم ذاته، يرأسه الوزير المكلف بالتقييس، يضم بين أعضائه التسعة والعشرين ممثلا واحدا عن جمعيات حماية المستهلك[2].

ب- تمثيل المستهلكين أمام الهيئات القضائية:

منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، كما كرّس دورها فيحق لها التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر[3]، حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، على ما يلي:" ***عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني***".

لكن الشيء الذي أضافه المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين بالقانون رقم 09-03 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو منحها الحق في المساعدة القضائية من أجل القيام بمهامها، حيث نصت المادة 22 منه على أنه: "***... يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية***".

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

[3]. بن قويدر زبيري، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عشور-الجلفة، المجلد 02، العدد 02، الصادر في 01 جزان 2013، ص 183.

بموجب هذه الصلاحيات التمثيلية يكون لجمعيات حماية المستهلك متابعة المضاربين قضائيا، عن طريق رفع الدعوى، كما يمكنها طلب تعويض عن الأضرار المتسبب فيها بسبب أعمال المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني

تساهم وسائل الإعلام والمجتمع المدني في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية، بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة[1].

تلعب وسائل الإعلام المختلفة سواء المرئية منها كالتلفزة أو المسموعة كالإذاعة أو المقروءة كالجرائد والمجلات العامة، دورا في حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات غير المشروعة كالمضاربة، وهو دور محوري على أساس أنه في الجهة المقابلة تستغل وسائل الإعلام لاسيما المستحدثة منها في الشبكة العنكبوتية كوسائل التواصل الاجتماعي، للترويج للندرة من طرف المضاربين بطريقة غير مشروعة، لذلك فإنّ انتباه المشرع لدورها جاء في محله ويبقى أن تساهم الجهات المعنية في تزويدها بالمعلومات الصحيحة في الوقت المناسب للرد على الشائعات، حتى لا يكون عرضة لتسميم الإعلام الموازي الذي أثبت مرارا وتكرارا قوة وسرعة انتشار الشائعات[2].

غير أن الطابع الصناعي والتجاري للنشاط التي تمارسه هذه الوسائل يقلل من نطاق مشاركتها في إعلام المستهلك، إذ تتردد في بعض الأحيان وغالبها في بث حصص تتعلق بالمستهلك، وإن كانت تقبل التمرير المجاني لمواضيع خاصة للمستهلك لكن تبقى ذات

[1]–المادة 06 من القانون رقم 21–15، مرجع سابق.

[2]–غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 580.

طبيعة عامة ولا تقبل أبدا تمرير إعلانات تتضمن نقد لمنتوج تفاديا لأي مسؤولية تقع على عاتقها[1].

تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة، يكمن دوره رفقة وسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية من خلال تنشيط عملية التوعية، يتضح ذلك من خلال لعب دورها في الاحتكاك المباشر وغير المباشر مع المستهلك، ذلك عن طريق ترقية الثقافة الاستهلاكية لضمان عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في المواسم الخاصة والحالات الاستثنائية، لأن الإفراط في الاقتناء هي النتيجة التي يرجوها المضاربون بطريقة غير مشروعة لتحقيق الندرة[2].

كما أن للمساجد دور كبير في هذا الشأن لقوة الرابطة بينها وبين المواطن، فيقتضي تخصيص خطب الجمعة للحديث عن التبذير الذي يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والحث بالمقابل على التذكير بمدى احتكار السلع والمواد التموينية بتخزينها وإخفائها[3].

خلاصة القول أن للآليات الرقابية أهمية كبيرة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث تساهم عمليات المراقبة على الأسعار على كبح أي محاولة لرفع الأسعار أو خلق تذبذب فيها، وبالتالي منع أي ممارسة قد تشكل مضاربة غير مشروعة، غير أن الرقابة بكل أجهزتها قد تعجز عن محاربة هذه الظاهرة لذلك يجب اعتماد آليات أكثر صرامة تتمثل في الآليات الردعية التي تأخذ طابعا جنائيا.

---

[1]– بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2012، ص 84 .

[2]– بن الشيخ نور الدين، " الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21–15 المؤرخ في 28–12–2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، الصادر في 1 جوان 2022، ص 67.

[3]– بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الثاني

الآليات القمعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

بالرغم من أن المضاربة غير المشروعة بجميع صورها ممارسة تمس بالدرجة الأولى برضا المستهلك وتضر بمصالحه المادية والمعنوية، إلا أن تفاقم هذه الجريمة وانتشارها وتنوع الوسائل المستعملة لارتكابها أدّى إلى تعاظم الآثار السلبية المترتبة عنها، والتي برزت بشكل واضح وجلّي مع تفشي جائحة كورونا، أين استغل المضاربون الوضع الخاص المترتب على اتخاذ الدولة بعض الإجراءات الاستثنائية منها إجراء الحجر الصحي، وحاولوا الاستفادة من هذا الوضع عن طريق استغلال الندرة في بعض المواد الأساسية لرفع الأسعار وتحقيق أرباح خيالية، وهو ما سبب أزمة حقيقية في توزيع السلع واستقرار السوق، وانعكس سلبا على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وكانت له أحيانا أبعادا سياسية.

عملت الدولة الجزائرية على مواجهة المضاربة غير المشروعة بكل الوسائل القانونية والإمكانيات المادية المتاحة بتطبيق مختلف القوانين، أهمها قانون الاستهلاك فيما يتعلق بالآليات الرقابية المتاحة والتي سبق دراستها من خلال الفصل الأول.

إلاّ أنه بالرغم من كل هذه الجهود يلاحظ عدم تحقيق نتائج مرضية فيا يتعلق بمواجهتها والقضاء عليها، حيث لم تعد ترتبط بجائحة كوفيد 19، بل أصبح المضاربون لا يتناؤون عن استغلال أي ظرف أو مناسبة لتحقيق أرباح طائلة عن طريق ممارسات غير مشروعة بهدف رفع الأسعار بشكل مفتعل، لذلك ارتأى المشرع بأنه لا مناص من إصدار قانون خاص لمكافحة المضاربة غير المشروعة، وتقرير إجراءات أكثر صرامة وحدة من تلك المقررة بموجب قوانين الاستهلاك عن طريق اعتماد آليات ردعية قمعية صارمة للتصدي للمضاربين.

تعددت الآليات التي اعتمدها المشرع لمكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15، إلا أن المطلع على هذا القانون يلاحظ جليا أنه يغلب عليه الجانب القمعي في شقيه الإجرائي والموضوعي، حيث يجرّم هذا القانون أفعال المضاربة غير المشروعة ويحدد قواعد وإجراءات المتابعة الخاصة بها، حيث أقرَّ بمباشرة الدعوة العمومية تلقائيا من

طرف النيابة العامة أمام الجهات المختصة وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، إضافة لأحكام خاصة استثنائية فيما يخص التحقيق في هذه الجريمة **(المبحث الأول)**.

أما في الشق الموضوعي فقد عمد المشرع من خلال نصوص خاصة إلى إلغاء المادة 172 من قانون العقوبات وتعويضها بنصوص أخرى أكثر تفصيلا وبعقوبات أكثر شدة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الردع القانوني للمضاربة غير المشروعة

إن التدخل الجنائي في مجال الأعمال والسوق يعتبره الكثير من الاقتصاديين غير مستساغ، لكونه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والمنافسة ويمكن أن يقيد منها، غير أن ظهور الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليسي، استدعى استعمال تقنيات القانون الجنائي لضمان استقرار الأسعار ومكافحة الجرائم المتعلقة بها، وذلك بسبب الآثار المترتبة على هذا النوع من الممارسات، حيث تؤدي إلى فقدان الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتخوف المستهلكين من ارتفاع الأسعار وإحداث ندرة في السلع دون مبررات وجيهة.

تنبَّه المشرع الجزائري لهذه المخالفات المنافية لنظام السوق فعمد إلى تجريم المضاربة غير المشروعة بداية من خلال قانون العقوبات كآلية قانونية، من خلال القانون 21-15، والذي حدد أركانها وصورها بتفصيل **(المطلب الأول)**.

إن وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة يستدعي اتخاذ إجراءات خاصة في المتابعة والتحقيق تختلف عمّا هو مقرر في قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية بحتة، وذلك بسبب الأساليب المتبعة لارتكاب الجريمة والآثار المترتبة عنها والتي تتسم بالطابع الاقتصادي، وكغيرها من الجرائم فهي لا تقوم إلا بتوافر الأركان الثلاثة لأي جريمة والمتمثلة في الركن الشرعي **(الفرع الأول)** والركن المادي **(الفرع الثاني)** وأخيرا الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يُقصد بالرّكن الشرعي خضوع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني يجرّمه ويعاقب عليه[1]، وهو ما عبّر عليه المشرع الجزائري بقوله: ***"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"***[2]، ومن المفيد التنويه إلى أن المشرع جرّم المضاربة غير المشروعة في كل من قانون المنافسة **(أولا)**، وكذا قانون العقوبات **(ثانيا)**، إضافة إلى ذلك تجريمه في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة **(ثالثا)**.

أولا: تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة

لقد أشار المشرع إلى المضاربة غير المشروعة في هذا القانون بصفة ضمنية من خلال تعداد صورها وأشكالها، وفي هذا الصدد نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على ما يلي: ***" تُحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى: ... عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها..."***، كما أشارت المادة 07 من نفس القانون إلى أنه يحظر كل تعسّف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، وحرصا على ذلك حظرت المادة 12 من القانون ذاته كل عرض للأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 64 –65.

[2] –المادة 01 من الأمر رقم 66– 156 المعدل والمتمم.

ثانيا: تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات

إن جريمة المضاربة غير المشروعة كان منصوصا عليها بموجب قانون العقوبات في المواد: 172، 173، 174، والتي تمّ إلغاؤها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وقد نص بالتحديد عليها في المادة 172 من قانون العقوبات كالتالي: "***يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:***

- ***بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور؛***
- ***أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار؛***
- ***أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة من تلك التي كان يطلبها البائعون؛***
- ***أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب؛***
- ***أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.***"

باستقراء النص يتبيّن أن المشرّع وضّح بشكل عام جرائم المضاربة غير المشروعة دون تسميتها وذلك من خلال تحديد الأفعال المرتكبة والعقوبات المقررة عليها، ثم فصّل بشكل أدق فيما يتعلق بظروف التشديد والتخفيف وكذا خصوصية هذه الجرائم[1]، وحيثما كان هذا النص كاف لتجريم أفعال المضاربة وردعها عن طريق توقيع العقوبة الجزائية، إلى أنه تمّ إلغاء هذه النصوص واستبدالها بنصوص أخرى في القانون رقم 21-15.

[1]- أنظر المادتين 173، 174 من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم.

ثالثا: تجريم المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15

من الطبيعي ألاّ تكون الحماية فاعلة إذا لم يدعمها المشرع بأحكام زجرية[1]، حين يقدر عدم كفايتها أو قصورها في فروع القانون الأخرى[2]، بل قد نادى الكثيرون من روّاد الفقه الوضعي بضرورة إنشاء قانون مستقل يتناسب مع الجرائم المرتكبة في مجال الممارسات التجارية والاقتصادية، وقد استجاب المشرع الجزائري إلى هذه الطلبات والدعوات وجرّم المضاربة غير المشروعة بحكم نص المادة 02 من القانون رقم 21-15 حيث اعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع وغيرها.

الفرع الثاني: الرّكن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ويتحقق الركن المادي للجريمة بموجب أحكام القانون رقم 21-15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في مادته الثانية في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع والأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو

[1]- العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول: شركات الأشخاص، مجمع الأطلس للكتاب المتخصص، تونس، 2010، ص200.

[2]- فراس حبار كريم الروارق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية-دراسة مقارنة-، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017، ص 54.

أي طرق ووسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 02 في فقرتها الثانية من نفس القانون[1].

يرتكز الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاث عناصر أساسية يرتبط بعضها ببعض وهي كالتالي:

أولا: السلوك الإجرامي

اشتمل نص المادة 02 في فقرتها الثانية من القانون رقم 21-15 على عبارة ***"وأية وسائل احتيالية أخرى"***، وبذلك يكون قد وسّع في نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في تطبيق المادة، إذ فتح المجال لتجريم وسائل أخرى والتي يكون هدفها الحصول على ربح غير مشروع لا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب، وهذا ما يتيح للقاضي الاجتهاد وفرض سلطته التقديرية في اعتباره سلوكا إجراميا من عدمه، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية، و يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة عدة صور طبقا لنص المادة سالفة الذكر تتمثل فيما يلي:

1- كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة أو اضطراب في التموين:

تعتبر هذه الصورة الأكثر انتشارا في السوق، والتخزين هو وضع المواد المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان مخصص لذلك قبل إخراجها للسوق، على اعتبار أن عملية التخزين مشروعة واستغلال المخازن عمل تجاري معترف به بنص المادة 02 من القانون التجاري[2]، إذا لم ترتبط إحداهما أو كلاهما بغاية إحداث ندرة في الأسواق أو اضطراب في التموين بأسعار عادية فلا جريمة حينئذ، ويقترب مفهوم الإخفاء من مفهوم

[1]- ثابت دنيازاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي- تبسة، المجلد 15، العدد 02، الصادر في 15 جوان 2022، ص 699.

[2]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

التخزين إلا أنه في الإخفاء يكون المكان المخصص لوضع المواد سرّيا، أي أنه غير معلوم بأنه مكان للتخزين[1].

حيث يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بشراء السلع والبضائع بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها أيدي الرقابة، وحين انقطاع هذه السلع عن السوق قام المضاربون بإخراج سلعتهم وبيعها بسعر مرتفع مستغلين ندرتها[2].

2- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يقع الفعل المادي في هذه الصورة بقيام الجاني بنشر معلومات غير صحيحة ومغلوطة، كترويج معلومات بنفاذ مادة في قليل الأيام مما يؤدي إلى تسارع العامة في اقتناءها ونفادها من السوق، وهذا ما ينتج عنه ارتفاع مفاجئ في الأسعار، وهذه الحالة كانت شائعة في بداية جائحة كورونا والتي استدعت وزارة التجارة للقيام بحملة إعلامية ضدها[3].

قد تقع جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القيام بالفعلين معا، إشاعة أخبار تخالف الحقيقة مثاله الإخفاء العمدي لسلعة معينة، وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها ليتهافت الناس على شرائها بأسعار مرتفعة، مما يؤدي إلى التأثير في نظام السوق وإحداث اضطراب وتقلب غير منتظر في الأسعار، وتحدث هذه الممارسات عادة في شكل اتفاقات بين مؤسسات، كما قد تحدث نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، ذلك بقيام

[1]- غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 575.

[2]- سعادة عبد الكريم، "مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 11، العدد 1، الصادر في 23 أفريل 2022، ص 135.

[3]- غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 576.

مؤسسة مهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها، ونتيجة ذلك الاعتقاد بقلة العرض فترتفع الأسعار، أو من أجل البيع المروج سلعته بسعر أكبر من سعرها الطبيعي[1].

3- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

يحظر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل بيع المواد الفاسدة أو المنتهية الصلاحية، أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد[2].

يكون ذلك بتقديم عروض بأسعار لا تتناسب وتكلفة الإنتاج ونوعيته وكذا هامش الربح، هذا ما قد يلحق الضرر بالمستهلك إذا كانت خادعة أو دافعة إلى شراء غير مبرر[3].

4- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

تكون هذه الحالة بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن الأسعار المتعود عليها في السوق والمطبقة على السلع المستقرة الثمن، عادة ما يؤدي إلى اعتقاد العامة وبقية التجار بأن سعر العرض قد ارتفع فعلا، وينجر عنه زيادة غير مبررة بمفهوم العرض والطلب في

---

[1]- بن بوعبد الله مونية، "خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، المجلد 07، العدد 01، الصادر في 01 جوان 2022، ص 532.

[2]- لوصفان سلمى، بوخالفة فيصل، "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 13، العدد 28، الصادر في 02 نوفمبر 2021، ص520.

[3]- عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 10، العدد 01، الصادر في 23 أفريل 2022، ص 816.

الأسعار، والزيادة الخفيفة بين التاجر والآخر غير معنية بهذا الشكل من المضاربة، إنما يقصد أن تكون الأسعار مبالغ فيها مقارنة مع العادة[1].

يتحقق السلوك الإجرامي لهذا الصنف من الجرائم بشراء التاجر لنوع من البضاعة بسعر أعلى بكثير من سعرها الحقيقي ليستحوذ على أكبر كمية منها، ما يسهل عليه عملية البيع بالسعر الذي يريده، وتجدر الإشارة إلى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنيّة الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي البيع والشراء كما كان مقرر في نص المادة 172 الملغاة في قانون العقوبات المعدل والمتمم[2].

5- استعمال مناورات تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية بصفة عامة سواء كانت عمومية كالسندات العامة، قروض الدولة أو غيرها، أو كانت خاصة كالأوراق التجارية، الشيك، الأسهم... الخ[3].

هذه الحالة مغايرة للحالات السابقة التي تحدث في الأسواق التقليدية العادية، إذ أنها تتعلق بتداول الأوراق المالية وعمليات الصرف في أسواق البورصة وغيرها من الأشكال الحديثة لتداول السندات المالية، والجدير بالذكر أن المشرع أشار إلى هذه المناورات الهادفة لرفع أو خفض قيمة الأوراق المالية دون تحديدها وهذا ما يفتح الباب لتأويل نص المادة، حيث كان على المشرع تحديدها تجنبا لتأويلها خارج مضمونه والذي ينجرّ عنه أخطاء قضائية قد تمس بحريات الأفراد، خاصة وأن التعامل بالأوراق المالية وأسواقها هو أمر حديث على الاقتصاد الجزائري ويعرف عزوفا من أغلبية التجار[4].

[1]- غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 576.

[2]- لوصفان سلمى، بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 521.

[3]- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 703.

[4]- غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص577.

ما يزيد الأمر تعقيدا هو ما تضمنه المرسوم التشريعي رقم 90-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم[1]، فقد جرّم بعض الأفعال التي تمس بحسن سير سوق البورصة، وتتعلق أساسا ببعض المناورات التي تهدف إلى تضليل الجمهور ونشر معلومات كاذبة بهدف رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- تعمّد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار؛

- ممارسة أو محاولة ممارسة مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير[2].

يبدو جليا وجود تداخل بين المناورات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتلك المقررة بموجب القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث يفرض كلا القانونين عقوبتين مختلفتين ممّا قد يثير مسألة إزدواجية العقوبة، لذا كان الأجدر بالمشرع تحديد بدقة المناورات التي تعد مضاربة غير مشروعة لتمييزها عن تلك المنصوص عليها في القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، أو الاكتفاء بالنصوص الأخيرة وحذفها من القانون رقم 21-15.

الجدير بالذكر أن القانون رقم 21-15 تضمن 25 مادة كاملة بدل ثلاث مواد التي كان ينص عليها قانون العقوبات بتعديله، وهذا القانون بمواده يغنينا عن كل القوانين الأخرى لأنه قانون استحدث خاصة لهذه الجريمة نظرا لخطورتها، فبعدما كان ينص عليها قانون

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، ج ر عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم.

[2]- المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

العقوبات حاصرا إياها في الخفض والرفع المصطنع لأسعار السلع والبضائع، أضاف المشرع أفعالا أخرى تتمثل في الإخفاء والتخزين[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى قطاع الخدمات والسبب في ذلك أن تفكيره انصب على جانب السلع والبضائع وكذا الأوراق المالية، وهذا يعتبر مبررا مقبولا بالنظر للظروف الاستثنائية التي كان يمر بها العالم، لكن ومن أجل تفادي التعديلات المتكررة كان على المشرع إدراج قطاع الخدمات ضمن جرائم المضاربة غير المشروعة[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

جريمة المضاربة غير المشروعة تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت، بخلاف الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر[3]، حيث يربط المشرع بين الفعل المادي الذي يقوم به الجاني والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه من وراء ارتكاب هذا الفعل.

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي يلحق بالنظام العام للسوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار وخلق الندرة والتذبذب في تزويد السوق[4]، إضافة إلى إحداث اضطراب في التموين والتلاعب بأسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العامة أو الخاصة[5].

---

[1]– طهراوي حسان، زفاف لخضر، "خصوصية التجريم في جرائم المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم:21– 15"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي–الأغواط، المجلد 06، العدد 02، الصادر في 02 نوفمبر 2022، ص ص 528– 529.

[2]– المرجع نفسه، ص 529.

[3]– طهراوي حسان، زفاف لخضر، مرجع سابق، ص 530.

[4]– أحمد حسين، مرجع سابق، ص 878.

[5]– بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص 533.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة صدور السلوك الإجرامي عن الجاني، وحصول النتيجة الإجرامية، بل وجب وجود رابطة سببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، أي أن يكون الفعل المرتكب هو السبب المباشر والحقيقي في وقوع الضرر الحاصل.

توفر علاقة السببية من مسائل الواقع التي يمكن إثباتها بمختلف الطرق، كالاعتماد على تقارير أعوان الرقابة، كما يمكن الاستدلال عليها بطلب الخبرة، ولكنها في النهاية تخضع للسلطة التقديرية الكاملة لقاضي الموضوع[1]، حيث تتوقف على مدى قناعته بتوفر السببية من عدمها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يتمثل الركن المعنوي في الجانب النفسي للجريمة، ويتحقق بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الشروع في الفعل رغم علمه بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون، وبالنتيجة الإجرامية الناجمة عنه من خلال إحداث عرقلة في بنود المنافسة والنظام العام للسوق[2].

بالإضافة إلى وجوب توّفر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص والذي يكتمل هنا باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق بغية الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب أو بمجرد الشروع في ذلك[3].

---

[1]– سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 138– 139.

[2]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص ص113– 114.

[3]– مرجع نفسه، ص 114.

فجريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم العمدية، ويستشف ذلك من الطرق الاحتيالية التي يعتمد عليها العون الاقتصادي بغية الوصول إلى هدفه، وهي بذلك تقوم على العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالما بنشاطه وهو علم مفترض، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية[1]، أما القصد فيتجسد في إحداث الندرة وإحداث اضطرابات في أسعار السوق على غير المعتاد، وهو الباعث من وراء قيام الجاني بالفعل المجرّم.

يرى بعض الفقهاء أن مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا داعي لإثبات الركن المعنوي فيها، حيث يتضاءل دوره في هذه الجرائم، وعلى القاضي البحث في مسألة السلوك والضرر المترتب عنها، ثم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وبالتالي القصد هنا مفترض[2]، غير أن افتراض القصد الجنائي يكون في الجريمة الاقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاصا، وهذا ما لا يتحقق في الجريمة محل الدراسة حيث أنها تتطلب القصد الخاص المتمثل في نية تحقيق ربح ناتج عن اختلاف في اضطرابات الأسعار، ومعه يتضح أنه لا مجال لهذا الافتراض وإنما على سلطة الاتهام إثباته[3].

كما اعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي شرّع لها قوانين خاصة بها، على غرار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نظرا لخصوصيتها وخطورتها على الجانب الاقتصادي والأمني للدولة.

[1]– رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 112.

[2]– أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة – دراسة مقارنة–، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 226.

[3]– بحري فاطمة، مرجع سابق، ص 112.

المطلب الثاني

المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة

تضمن القانون رقم 21-15 مجموعة من الأحكام والقواعد الإجرائية تتعلق بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي تكون تلقائية في جرائم المضاربة غير المشروعة، وهو ما يستبعد تطبيق القواعد العامة المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية **(الفرع الأول)**.

كما حدّد المشرع إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، وأقرّ بعض الأحكام الخاصة التي تخرج عمّا هو محدد بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تماشيا مع خطورة الجريمة وخصوصية ظروف ارتكابها والتي تستدعي تطبيق إجراءات استثنائية وخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه: "***تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون***"، حيث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة باعتبارها خصما أصيلا وممثلة للمجتمع، تمتلك مطلق الحرية في الامتناع أو تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة[2]، وفي هذا السياق أضافت المادة 08 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أنه: "***تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون***".

[1]- أمر رقم 66- 155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]- عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل المصرية، مصر، 1989، ص 69.

تعني التلقائية، مباشرة النيابة العامة إجراءات متابعة الجريمة التي وصلت إلى علمها دون التقيد بأي إجراء لتعلق الجريمة بالنظام العام، أي أن التلقائية في هذه الحالة تتصرف لعدم تقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بأي شكوى أو إذن أو طلب، ويكون لها حفظ الملف[1]، وهناك من يرى أن التلقائية هنا يقصد بها تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، دون أن يكون لها الحق في متابعة المتهم من عدمه[2].

حيث تصل المحاضر من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة في حال ثبوت الجريمة، وتحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

بعد إحالة المحاضر لوكيل الجمهورية له السلطة التقديرية في تقرير حفظ الشكوى وله السلطة في إعادة فتح التحقيق بعد صدور مقرر الحفظ، إذا قام بالحفظ يعلم الجاني مرتكب الجريمة في أقرب الآجال، ويكون له الحق في التظلم في قرار الحفظ أمام النائب العام، كما يمكنه تقرير إخطار الجهات القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة[3].

عند صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى دون البت في المحجوزات، لوكيل الجمهورية أن يقرر تلقائيا أو بطلب، رد الأشياء ما لم يكن عليها نزاع قائم أو ما لم يقدم طلب بشأنها في مدة ستة أشهر من الإعلام أو تبليغ مقرر الحفظ، تؤول ملكيتها للدولة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4]، أما إذا قرر وكيل الجمهورية إحالة الملفات إلى القاضي المختص من

[1]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 150.

[2]– أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 70.

[3]– عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف، 2022، ص 301.

[4]– المادة 36 من الأمر رقم 66– 155 المعدل والمتمم.

أجل الشروع في المتابعة أو التحقيق القضائي يعتبر قد حرك الدعوى العمومية، بمعنى رفعها أو إقامتها والانطلاق في الدعوى العمومية[1].

تجدر الإشارة إلى أن تمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية تلقائيا لا يعني بتاتا حرمان أطراف أخرى من تحريك الدعوى، حيث يمكن تحريكها بناءً على شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص تضرر من هذه الجريمة، وهو ما يفهم صراحة من نص المادة 09 من القانون رقم 21-15 التي جاء فيها أنه: "***يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون***".

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن تقديم شكوى بخصوص جريمة المضاربة غير المشروعة مقصور على المتضرر والجمعيات الوطنية، حيث يتعين على مقدم الشكوى أن يثبت صفة المتضرر، ولم يحدد المشرع إذا ما كان الأمر يقتصر على المستهلك المتضرر أم يمكن للعون الاقتصادي المنافس الذي تضرر من أعمال المضاربة غير المشروعة أن يتقدم بالشكوى.

كما أن استعمال المشرع عبارة "***الجمعيات الوطنية الناشطة فب مجال حماية المستهلك***" ترك بعض الغموض، هل يُقصد به كل الجمعيات الموجودة على المستوى الوطني الناشطة في مجال حماية المستهلك، أم يقصد بها فقط جمعيات حماية المستهلك

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 16.

التي تحمل بعد وطني أي صفة وطنية، وبالتالي تستثنى الجمعيات البلدية والولائية من حق تقديم الشكوى؟[1]

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة على أمن واستقرار الدولة سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا، فإن تمكين ومنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون شرط أو قيد يعتبر خيارا مناسبا ومجديا لمكافحتها، كما أنها تعطي لوكيل الجمهورية القدرة على تفعيل الآليات القانونية اللازمة دون انتظار شكوى المتضرر، فبمجرد علمه بوقوع الجريمة أو إبلاغه من طرف الجهات المختصة بالمعاينة يتم المباشرة في الدعوى ضد مرتكب الجريمة والمساهمين فيها[2].

الفرع الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر على بعض الإجراءات الاستثنائية التي تحكم هذا النوع من الجرائم ذلك في المادتين 10 و11، ويتعلق الأمر بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

أولا: إجراء التفتيش

هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها وفي كل وقت وحين[3]، لذا تطرق المشرع في نص المادة 10 من القانون رقم 21-15 سالف الذكر على تفتيش المحلات السكنية وأفرد لها أحكاما خاصة فيما يخص الميعاد، خروجا عن القواعد العامة وهي كالتالي: ***"بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات***

---

[1]- بن هلال نذير، "القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 13 العدد 01، الصادر في 14 ماي 2022، ص 235.

[2]- بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[3]- أحمد حسين، مرجع سابق، ص 885.

الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يُقصد بالتفتيش البحث في مكنون الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي خولها القانون لقاضي التحقيق أصلا، غير أن القانون أعطى استثناءً للضباط المؤهلين قانونا في النظر في الجرائم المتلبس بها حتى لا تضيع الحقيقة[1]، كما يقصد به بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها[2].

1- الأشخاص المؤهلون لإجراء التفتيش:

وقد حدّد المشرع بموجب المادة 07 من القانون 21-15 الأشخاص المؤهلون للقيام بإجراءات المعاينة والتفتيش، ففضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يكون للأعوان المؤهلون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، القيام بأعمال التفتيش، وتتمثل في مجال المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

- مراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا وقمع المخالفات والجرائم التي يرتكبونها.

- الاطلاع على الوثائق وفحص المستندات.

[1]- مشري راضية، "التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 14، العدد 30، الصادر في 12 أكتوبر 2022، ص 91.

[2]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط4، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 128.

– إمكانية اللجوء إلى إجراء الحجز والمتعلق بحجز البضاعة والسلع وفقا لمحضر الجرد، سواء كان حجزا عينيا أو اعتباريا لقيمة المحجوزات، وبعد كل تحقيق يلزم الأعوان المؤهلون بتحرير محضر ويختم بتقرير وتثبت فيه المخالفات ليتم تبليغها للسلطات المختصة الإدارية والقضائية[1].

فالأصل أن صلاحية القيام بالتفتيش تكون من اختصاص رجال الضبط القضائي، ولكن استثناءا وبالنظر للطابع الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة واعتبارها جريمة اقتصادية تمس بشكل خاص بمصالح المستهلك فقد سمح المشرع للأعوان المكلفون بالمراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة ومصالح الإدارة الجبائية إجراء التفتيش، ويثور التساؤل إذا كان هؤلاء الأعوان مقيدون بالشروط الإجرائية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بشرط الإذن وإجراءات الحجز، والغالب أنهم يكونون مقيدين بهذه الإجراءات مثلهم مثل الضبطية القضائية.

2– شرط الحصول على إذن التفتيش:

قيّد المشرع صراحة إجراء التفتيش بشرط الحصول على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[2]، ويشترط في هذا الإذن أن يتضمن وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، ويجب إظهاره قبل دخول الأماكن وبداية التفتيش تحت طائلة بطلان هذا الإجراء[3].

---

[1]- سفير أنفال، بغشام زقاوي، "التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج– عين تموشنت، المجلد 03، خاص، صادر في 20 ماي 2023، ص 92.

[2]– تنص المادة 10 من القانون رقم 21–15 على أنه" بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص...".

[3]– الوارد إيمان، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة 2022، ص 43.

3- مواعيد التفتيش:

أما فيما يتعلق بمواعيد إجراء التفتيش فيلاحظ أن المشرع خرج في المادة 10 من القانون رقم 21-15 قد خرج عن شرط الميعاد المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، التي منعت تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو في الحالات الاستثنائية[1]، واستثناءا سمح أن يتم التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، وقد أقرّ المشرع هذا الاستثناء بالنسبة لجرائم المضاربة غير المشروعة بالنظر لأهمية هذه الجريمة وخطورة الآثار المترتبة عنها، وأيضا تجنبا لضياع الأدلة بإخفائها أو إتلافها وتعديلها.

كما أن المشرع ربط مصطلح المحلات بالسكن، والمقصود بها المحلات السكنية وعلى وجه العموم يقصد بها المساكن، وكان من الأفضل استعمال مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية، ذلك لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في غالب الأحيان في المحلات التجارية وليس السكنية، وفي مخازن ومستودعات خاصة والتي تكون بعيدة عن الحركة والأنظار، ويلاحظ أيضا في هذه النقطة أن المشرع في القانون رقم 21-15 ألحق جريمة المضاربة غير المشروعة بالجرائم الماسة بأمن الدولة والمنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث يطبق عليها الإجراءات ذاتها المطبقة على هذه الجرائم.

---

[1]- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 713.

[2]- تنص المادة 47 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة على أنه: "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

ثانيا: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضرورات التحريات أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جناية أو جنحة، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة–الدرك) في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا، وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية.

يسمح القانون بتطبيق إجراء التوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى، حيث يكون لضباط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء كلما استدعت ذلك مقتضيات التحقيق، على أن يتم إطلاع وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[1].

تعتبر مدة التوقيف للنظر من المسائل الإجراءات الهامة والمتعلقة بالنظام العام، لما لها من تأثير خطير على حرية الأفراد والضمانات الممنوحة لهم في هذا الإطار، لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على تقييدها بمدة لا تتجاوز 48 ساعة، حيث لا يمكن تمديد هذه المدة إلا بإذن من وكيل الجمهورية وفي جرائم معينة تتسم بالخطورة والحساسية، والتي تتمثل فيما يلي: حدد المشرع مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية على ألاّ تتجاوز مدتها 48 ساعة، إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات الخاصة الواردة في المادتين سالفتي الذكر على سبيل الحصر وهي:

– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة لآلية المعطيات؛

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة؛

[1]– الفقرة الأولى من المادة 51 من الأمر رقم 66–155 المعدل والمتمم.

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

لكن بالنسبة للمضاربة غير المشروعة فقد استبعد المشرع تطبيق المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وسمح أن يتم تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[2]، وبذلك فإن المشرع يعامل جريمة المضاربة غير المشروعة مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة، والتي يجوز فيها تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر (48 ساعة) مرتين، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[3].

قد أحسن المشرع الجزائري في استحداث إجراء تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الجريمة، التي تقتضي منح وقت كاف للشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة الإثبات اللازمة لتأكيد وقوعها وإسنادها لمرتكبها وكل من ساهم معه[4].

[1]– راجع المادتين 51 و65 من قانون 66 – 155 المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادة 11 من القانون رقم 21– 15.

[3]– المادة 51 من الأمر رقم 66–155 المعدل والمتمم.

[4]– بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تهدف جريمة المضاربة غير المشروعة إلى المساس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك بالدرجة الأولى عن طريق المساس بالأمن الغذائي للمستهلك والرفع غير المبرر للأسعار، والإخلال بقواعد السوق وإحداث اضطراب فيه، ولمواجهة هذه الجريمة التي يتراوح تكييفها بين الجناية والجنحة، وضع المشرع استراتيجية جنائية جديدة، بعدما ثبت عدم تحقيق العقوبات المنصوص القانون الجنائي للردع اللازم بخصوص هذه الجريمة بعد انتشارها واستفحالها، فتم إصدار القانون رقم 21-15 الذي تضمن نصوصا جنائية خاصة حدّدت العقوبات الموقعة في حال ارتكاب إحدى الأفعال التي توصف بأنها مضاربة غير مشروعة.

يقوم النظام العقابي الخاص بجريمة المضاربة غير المشروعة على التمييز بين نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية تطبق على مرتكب الجريمة باعتبارها الجزاء الأساسي المعوّل عليه لتحقيق الردع، لذلك فهي غالبا ما تمس بالشخص في حريته أو ماله **(المطلب الأول)**، وأخرى تكميلية تأتي مكملة للعقوبة الأصلية تهدف غالبا لتقييد نشاط الشخص سواء كانت إجبارية أو اختيارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية في جريمة المضاربة غير المشروعة

العقوبة الأصلية هي تلك الجزاء الأساسي للجريمة، والتي تكون عادة كافية دون الحاجة إلى الاستعانة بغيرها من العقوبات من أجل تحقيق الردع الجنائي، لأنها تنطبق بذاتها على الفعل الجرمي بحسب ما يستحقه ويكفي له، ويتعين على القاضي المختص توقيعها والنطق بها صراحة في الحكم الجزائي وإلا اعتبر الحكم معيبا خاضعا لرقابة المحكمة العليا.

يميز المشرع فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية الموقعة بخصوص جريمة المضاربة غير المشروعة بين إذا ما كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا، فتوقع عليه جزاءات شخصية ومالية تتلاءم مع صفته **(الفرع الأول)**، أو إذا ما كان شخصا معنويا أين لا تتلاءم معه بعض الجزاءات الشخصية السالبة للحرية، فيتم الاعتماد بشكل أساسية على الجزاءات المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

بالرغم من أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية، والتي يعتمد فيها كثيرا على الجزاءات المالية باعتبارها الجزاءات الرئيسية الأصلية بالمقارنة مع الجزاءات السالبة للحرية، غير أن المشرع الجزائري في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة أعطى الأولوية للعقوبات السالبة للحرية وألحقها بجزاءات مالية مغلظة.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

عاقب المشرع الجزائري مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة الحبس، وذلك في نص المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بنصه:" ***يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث(03) سنوات إلى عشر (10) سنوات...***"، ويلاحظ أن المشرع الجزائري رفع من سقف عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة والتي كان يعاقب عليها سابقا في ظل قانون العقوبات بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، لتصبح العقوبة القصوى عشر سنوات.

يستعمل المشرع مصطلح "الحبس" بالرغم من العقوبة تصل إلى عشر سنوات وهي عقوبة متعلقة بالسجن، وبما أن طبيعة العقوبة تحدد طبيعة الجريمة المرتكبة إذا ما كانت جنحة أو جناية، فحينئذ تكون طبيعة جريمة المضاربة غير المشروعة غير واضحة، فإذا اعتمدنا على عبارة "الحبس" نعتبر الجريمة جنحة، أما إذا ما اعتمدنا على مدة العقوبة التي قد تصل إلى عشر سنوات فهي جناية، وقد يكون استعمال هذا المصطلح من قبل المشرع

بقصد تغليظ العقوبة دون تغيير طبيعة الجريمة والإبقاء عليها كجنحة، بالرغم من أنه لم يسبق وإن استعمل المشرع هذا الأسلوب في باقي الجرائم.

شدد المشرع في عقوبة الحبس على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك في حالة إذا وجد ظرف تشديد واحد على الأقل من الظروف الواردة في المواد 13، 14، 15 من القانون رقم 21- 15 السالف الذكر، وهي كالتالي:

- ظرف متعلق بمحل الجريمة، إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- ظرف متعلق بزمن وقوع الجريمة، إذا وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

- إذا ارتكبت جناية المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، ويرجع سبب التشديد في هذه الحالة الأخيرة إلى أن عمل الجماعات الإجرامية المنظمة غالبا ما يكون الغرض منه التخريب وزعزعة الاستقرار داحل الدولة، وعملها يقوم على المؤامرة، ويصعب التصدي لها بسبب توسع نشاطها وتنظيمه[1].

أما بخصوص ظروف التخفيف فإن القانون رقم 21-15 سمح بأن يستفيد الجاني في جريمة المضاربة غير المشروعة من ظروف التخفيف استنادا لنصوص قانون العقوبات،

[1]- بلعسري فاطيمة، سنيني عبد اللطيف، "الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج- عين تموشنت، المجلد 03، خاص، صادر في 20 ماي 2023، ص 49.

حيث تحيل المادة 22 من هذا القانون إلى نصوص قانون العقوبات وبالضبط إلى نص المادة 53 من قانون العقوبات[1]، غير أنها تقرر حدا أدنى للتخفيف يتمثل في ألا تقل العقوبة المطبقة في حالة الاستفادة من ظروف التخفيف عن ثلث العقوبة الأصلية، بتطبيق نص المادة 53 من قانون العقوبات فإن العقوبات المخففة في جميع الحالات تقل عن ثلث العقوبة الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وبالتالي فلا يتم التخفيف إلا في حدوث ثلث العقوبة.

أما بالنسبة لجناية المضاربة غير المشروعة الواقعة من جماعة إجرامية منظمة ولأن العقوبة الأصلية هي عقوبة السجن المؤبد فإن التخفيف حسب المادة 53 السالفة الذكر يكون بالسجن لمدة خمس (5) سنوات.

أما في الحالة التي يعاقب فيها مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بالسجن من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة فهي حالة لم تتضمنها المادة 53، وهنا يثور التساؤل خل يتم الالتزام بمبدأ أن النص الجزائي لا يجوز التوسع في تفسيره ويحظر القياس عليه، وبالتالي يبقى يغيب الحكم المطبق على عقوبة التخفيف في هذه الحالة[2]، أم يتم القياس على الحالات الأخرى ويطبق مبدأ ثلث العقوبة الوارد في المادة 22 من القانون رقم 21-15.

[1]- تنص المادة 53 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم على أنه : "يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانون بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام؛

2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد؛

3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المرقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة؛

4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (() سنوات إلى عشر (10) سنوات".

[2]- بن حوحو ميلود، "العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة بين التشديد والتخفيف"، مجلة البصائر للدراسات القانون والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج- عين تموشنت، المجلد 03، خاص، صادر في 20 ماي 2023، ص 115.

ففي كلا الحالتين يبقى الأمر غير صائب فالإقرار بغياب حكم التخفيف يجعل الأمر غير منطقي، إذ يستفيد المحكوم عليه بالسجن المؤبد من تخفيف إلى 05 سنوات في حين المحكوم عليه بسجن مؤقت لا يستفيد من تخفيف، أما أن القياس على الحالات الأخرى وتطبيق ثلث العقوبة يجعل مدة التخفيف عشر (10) سنوات وهي مدة أيضا تزيد عن المدة المقررة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

يجب دعوة المشرع الجزائري من أجل إقرار نص صريح يغطي هذا الفراغ أو الغموض من خلال إيراد نص خاص بمدة التخفيف في القانون 21-15 تتعلق بكل حالة من الحالات المذكورة في هذا القانون والامتناع عن الإحالة إلى قانون العقوبات لأنها غير مجدية ولا تتلاءم مع ما هو وارد في هذا القانون[1].

بما أن النص الجزائي لا يجوز التوسع في تفسيره ويحظر القياس عليه، فإنه لا يمكن تطبيق نص المادة 50 من قانون العقوبات بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة، وبالتالي عدم إمكانية استفادة مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من ظروف التخفيف المقررة في قانون العقوبات.

ثانيا: العقوبة المالية

تتمثل العقوبة المالية في الغرامة، وهي عقوبة مالية محددة بمبلغ معين يدفع إلى خزينة الدولة[2]، وعادة ما تقترن بعقوبة الحبس، حدّد المشرع الجزائري الغرامة في المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر، حيث يعاقب عليها في صورتها البسيطة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، والملاحظ باستعمال المشرع حرف العطف واو أن عقوبة الغرامة مقترنة بعقوبة الحبس ويكون لزاما على القاضي الحكم بها، فليس له اختيار عقوبة الحبس وحدها دون غرامة أو

[1]- بن حوحو ميلود، مرجع سابق، ص 116.

[2]- Jean Marie COULON, et al, La dépénalisation de la vie des affaires, rapport au garde des sceaux, la documentation France, 2008, page 12.

الحكم بالغرامة وحدها دون النطق بعقوبة الحبس، فمتى تثبتت إدانة المتهم كان لزاما على القاضي أن ينطق بهما معا في الحكم الصادر.

إن كون جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية يزيد من أهمية عقوبة الغرامة المالية، حيث يذهب البعض إلى اعتبار أن العقوبة المالية أنسب بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وهو ما ذهب إليه المشرع في الكثير من الجرائم الاقتصادية، لذلك يلاحظ أن قيمة الغرامة المالية مرتفعة مقارنة ببعض الجرائم المماثلة والمنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة وحتى في قانون العقوبات، وقد حدد المشرع من خلال المادة 12 من القانون رقم 21-15 المجال الذي تتراوح فيه الغرامة، وهو بذلك أخذ بنوع الغرامة المحددة، وهي على عكس الغرامة النسبية التي تحدد قيمتها بالقياس إلى عنصر معين يمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو الأرباح المحصل عليها أو رقم الأعمال[1].

لعل ما يلاحظ في هذا الخصوص هو غياب المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة المناسبة على مرتكبي هذه الأفعال، أنه لا توجد معايير فيما يخص تحديد الغرامة ما بين الحدين الأدنى والأقصى، حيث يخضع ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية[2]، لكن من المنطقي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الغرامة بعض المعايير أهمها مدى جسامة الأفعال المنسوبة لمرتكبي الممارسات وحجم الضرر الذي لحق المستهلك والاقتصاد الوطني[3].

---

[1]- تنص المادة 56 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة على عقوبة تقدر بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أما المادة 33 من القانون 04-02 المعدل والتمم فتحدد مقدار الغرامة المطلق على جريمة عدم الفوترة والتي تقدر بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته.

[2]- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 413.

[3]- سحوت جهيد، "حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 14، العدد 30، الصادر في 12 أكتوبر 2022، ص 249.

يتضاعف مبلغ الغرامة المطبق في حالة توفر الظروف المشددة، حيث يعاقب بغرامة مشددة تتراوح ما بين 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج هذا في حال إذا وقعت الجريمة على حبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، أما إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على إحدى هذه المواد خلال حالات استثنائية أو في أزمات صحية أو في حالات تفشي وباء فان عقوبة الغرامة تشدد لتتراوح ما بين 10.000.000 دج و20.000.000 دج.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة حيث اعتبرها جريمة كاملة وتامة، إذ نصت المادة 20 من القانون رقم 21-15 على ما يلي: " ***يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة***"، ضف إلى ذلك يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل كل من الشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب هذه الجريمة[1].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته، وهي الغرامة المالية سواء في مواد الجنايات والجنح، وتحظى الغرامة المالية من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع الجرائم الاقتصادية، كونها تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها[2]، حيث أنه حدد مقدار الغرامة المطبقة عليه من مرة إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة[3]، أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكاب

[1]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 21-15.

[2]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص 264.

[3]- حسب نص المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

جناية أو جنحة المضاربة غير المشروعة وقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون تنص على الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي متمثلة في:- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنح.

تبعا لذلك وبالرجوع إلى المواد 12، 13، 14 من القانون رقم 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، تكون عقوبة الشخص المعنوي في حال إدانته بجرائم المضاربة غير المشروعة وبتطبيق النسب المذكورة قانونا تكون الغرامة على النحو التالي:

- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 21-15، يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة مضاعفة خمس مرات، وتقدر بالتالي ما بين 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

- جريمة المضاربة غير المشروعة حسب المادة 13 من القانون ذاته، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مضاعفة خمس مرات، وبالتالي تطبق عليه غرامة تتراوح ما بين 50.000.000 دج إلى 100.000.000 دج.

- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية استنادا لنص المادة 15 من نفس القانون، فإنه يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم، تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي وذلك في مجال الغرامة فقط، حيث يمكن للقاضي إفادة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده، وذلك بتخفيف قيمة الغرامة المطبقة إلى الحد الأدنى

للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون المعاقب على الجريمة نفسها، شريطة ألا يكون مسبوقا قضائيا.

ما يلاحظ في نص المادة أنها اعتمدت على الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي لتطبيقها على الشخص المعنوي في حالة إفادته بالظروف المخففة مع مراعاة حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا أم غير مسبوق قضائيا، فإذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر8 [1]، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي يمكن اعتماد المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات سالفة الذكر في تطبيق الظروف المخففة، لأن نص المادة استند إلى الحد الأقصى المقرر للغرامة، ومنه إذا سئل الشخص المعنوي عن جناية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أو الإعدام وتقرر إفادته بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة التي توقع عليها إلى مبلغ 200.000 دج.

أما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، فإنه لا يمكن الاستناد إلى نص المادة 18 مكرر 2 لتحديد الحد الأدنى الذي يجوز على أساسه تخفيض العقوبة، ما دام أن هذه المادة تأخذ بالحد الأقصى للغرامة في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، في حين أن المادة 53 مكرر7 تستند إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، وبالتالي يجب على المشرع أن يجد نصا خاصا لهذه الحالة[2].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

العقوبة التكميلية هي عقوبة لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا، وهي إما إجبارية أو اختيارية، فإذا كانت إجبارية أو

[1]– المادة 53 مكرر 8 من الأمر رقم 66–156 المعدل والمتمم.

[2]– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص ص 270–271.

إلزامية فإن القاضي يكون مجبرا على الحكم بها، أما إذا كانت اختيارية أو جوازية فيكون القاضي مخيرا بين الحكم بها من عدمه، وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 21-15 فإن المشرع جعل من بعض العقوبات التكميلية جوازية في حين تكون أخرى إلزامية، ويوّقع على الشخص الطبيعي بعض العقوبات التكميلية التي تتلاءم معه **(الفرع الثاني)**، أما الشخص المعنوي فيختص بنوع آخر من العقوبات التكميلية غالبا ما تمس وجوده القانوني ونشاطه **(الفرع الثاني)**، وبالرغم من ذلك هناك من العقوبات التكميلية ما يشترك فيها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تطبق على الشخص المعنوي الذي تبث ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة بعض العقوبات التكميلية، والتي تهدف في أغلبها إلى تقييد حركته ونشاطه وحرمانه من بعض الحقوق المدنية والمالية، وقد نص المشرع من خلال القانون رقم 21-15 على أنواع العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي وذلك بالإحالة إلى أحكام قانون العقوبات، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية فيما يلي:

أولا: المنع من الإقامة

في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات[1]، والمنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة[2].

[1]- انظر المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 21-15.

[2]- المادة 12 ف 2 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة في حال مخالفة أحد تدابير المنع من الإقامة أو التملص منها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات[1].

ثانيا: المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات

يكون هذا المنع في حالة الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة المضاربة غير المشروعة، المتمثل في حرمان الجاني من ممارسة حق من حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية التالية[2]:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام؛
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون المضاربة غير المشروعة يجوز لقاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3]، وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار أي من الحقوق المدنية يتم حرمان

[1]– انظر المادة 12 من الأمر رقم 66–156 المعدل والمتمم.

[2]– راجع المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156 المعدل والمتمم.

[3]– طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 ف 2 من نفس الأمر.

الجاني منها، وغالبا ما يذهب القاضي إلى حرمانه من الحقوق التي يمكن أن تتأثر ممارستها بالجريمة المرتكبة.

ثالثا: الشطب من السجل التجاري

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بالشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، بالرجوع إلى أحكام هذا الأخير فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط أن يمنع على المحكوم عليه من هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، إذا ثبت للجهات القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط أو ثمة خطر في استمرار مزاولتهما، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم نهائيا[2].

رابعا: غلق المحل التجاري

يمكن للجهة القضائية الحكم على المتهم لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بغلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة على النحو الذي نصت به المادة 17 ف 3 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر، ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقصد بهم الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية، مثال ذلك مالك المحل التجاري الذي يؤجره للشخص مرتكب الجريمة[3].

إن غلق المحل التجاري من شأنه أن يلحق الضرر بمرتكب الرجيمة من خلال حرمانه من استغلال المحل وتحقيق المكاسب من ورائه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وإن توقيع هذه العقوبة متوقف على السلطة التقديرية للقاضي، فإذا رأى ضرورة وأهمية

[1]- المادة 17 ف1 من القانون رقم 21-15.

[2]- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 709.

[3]- مرجع نفسه، صفحة نفسها.

لاتخاذ هذا الإجراء حكم به، أما إذا وجد أن المحل التجاري عنصر ثانوي في ارتكاب الجريمة غلقه لا يؤثر على الجاني بشكل فعّال امتنع عن إصدار الأمر بغلقه.

خامسا: المصادرة

هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها في حالة ثبوت إدانة المتهم، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة كل محل للسكن اللازم للإيواء شريطة أن لا يكون هذا السكن مكتسبا عن طريق غير مشروع، وكذا الأموال المذكورة في المواد 378 من قانون الإجراءات المدنية في فقراتها 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 إضافة للمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذا الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[1]، وكذا مصادرة الهبات والمنافع المستعملة لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

بالنظر إلى أهمية المصادرة فهي من العقوبات التكميلية الإجبارية التي يجب أن يتضمنها الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة، فمن غير المنطقي أن يسمح للجاني الاستفادة من السلع والأموال الأدوات المرتكبة في ارتكاب الجريمة، أو تمكينه من العائدات المتحصل عليها بسبب هذه الجريمة، وإلا انتفت الحكمة من وراء تجريم الفعل وتوقيع العقوبة.

سادسا: نشر الحكم

على المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون كجريمة المضاربة غير المشروعة بنشر الحكم كاملا أو مستخرجا منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز

[1]– أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66–156 المعدل والمتمم.

[2]– راجع المواد 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 من الأمر رقم 66–156 المعدل والمتمم.

مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، وهذا وفقا لما قضت به المادة 18 من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم، ويعاقب كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا لما سبق كليا أو جزئيا بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.00 دج حسب المادة 18 ف 2 من الأمر السالف الذكر.

تطبيقا للفقرة الأخيرة للمادة 16 من القانون رقم 21-15 يكون نشر الحكم من العقوبات التكميلية الإلزامية، حيث جاءت عبارة الفقرة كما يلي ***:"ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات"***، بالرغم من أن المادة 18 نفسها من قانون العقوبات اعتبرته عقوبة اختيارية، وربما يرجع سبب ذلك إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تمس بجمهور المستهلكين بسبب الآثار الاقتصادية المترتبة عنها، وبالتالي فإنه يهم الناس معرفة مرتكبي هذه الجرائم، كما أن لنشر الحكم بالطريقة المنصوص عليها قانون يؤثر في سمعة الشخص المعني ومكانته في المجتمع مما قد يحقق لديه الردع المرجو من توقيع هذه العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التالية:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها؛

- نشر وتعليق الحكم بالإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

أولا: حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وإنهاء وجوده القانوني والواقعي، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا الكيان حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1].

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، الغلق جزاء عيني ينص عليه المشرع في غالب الأحوال كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، وعادة ما يستخدم في المخالفات التجارية والاقتصادية، ويأخذ الغلق عدة صور، فقد يكون جزئيا، أو دائما أو مؤقتا، تبعا لجسامة الجريمة، ويعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة[2].

[1]– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص ص 288–289.

[2] – Jean–Loup Jaumard, L'influence de la théorie économique du crime sur la politique répressive des autorités concurrentielles, Revue Concurrentialiste, 2013,p 15.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بجزاء الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وهي عقوبة تكميلية كما سبق الذكر، حددت بمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وقد يكون هذا المنع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث يبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات[1].

رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر

يعد منع ممارسة النشاط أو المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق، ويترتب على الحكم به، حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروج عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لالتزاماته، ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من حق مزاولة نشاطه التجاري والصناعي خشية من أن ترتكب عن طريقه أو بواسطته جرائم أخرى، ومن تمّ فإن مباشرته لنشاطه قد يكون مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فالقضاء على هذه الخطورة يتطلب المنع من استمراره في ممارسة هذا النشاط[2]، على أن لا تتجاوز مدة المنع من مزاولته بشكل نهائي مدة خمس (5) سنوات[3].

خامسا: المصادرة

وذلك بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها، والمصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، كما أنه لا

[1]– بشاطة زهية، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية "، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، المجلد10، العدد 02، الصادر في 10 أكتوبر 2022، ص 688.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

[3]– المادة 18 مكرر من الأمر رقم 56– 156 المعدل والمتمم.

يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذات أثر مزدوج، بالنسبة الشخص المعنوي إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، ومن جهة أخرى إلى خسارة المال المصادر، ضف إلى ذلك الانخفاض في رقم أعمالها، وذلك يعود للانخفاض في مردود إنتاجها[1].

سادسا: نشر وتعليق الحكم بالإدانة

يشكل نشر الحكم بالإدانة عقوبة فعالة وتهديدا فعليا للشخص المعنوي الذي يمارس الأنشطة التجارية والصناعية والمالية، أكثر من عقوبة الغرامة اليت قد يظل تطبيقها سرا خافيا على المتعاملين معه، فهي تمس بسمعته ومكانته، ذلك أنه يكشف عن صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام، وهو ما يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل، لأنها أساس نجاح الشخص المعنوي.

تعتبر عقوبة نشر حكم الإدانة من أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة، إلا أنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها، باعتبار أن نشر وإعلان الحكم بالإدانة لهما طابع مخل بالشرف والاعتبار، يمسان مباشرة سمعة الشخص المعنوي[2].

سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية

يقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة، وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي، وذلك لمدة لا تتعدى 05 سنوات، وقد حدد القانون نطاقها في النشاط

[1]– فرحاوي عبد العزيز، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف –2–، المجلد 16، العدد 02، الصادر في 13 جوان 2019، ص 93.

[2]– بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 327.

المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية ونشاطاتها[1].

يعد نظام وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، جزاءا بديلاً للغلق استحدثته بعض التشريعات الجزائية المقارنة، تقوم فكرته على تفادي الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي، والتي تتعدى في كثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير، وكذا الاقتصاد الوطني[2].

خلاصة القول أن العقوبات الواردة في القانون رقم 21-14 بخصوص جريمة المضاربة غير المشروعة تتسم بالشدة، حيث يرفع المشرع العقوبات لتصل في بعض الحالات المشددة إلى عقوبة السجن المؤبد، كما أنه يقيد من حالات التخفيف، حيث لا يجوز أن يتم تخفيف العقوبة إلى أقل من ثلث العقوبة الأصلية، ويظهر موقف المشرع الجزائري من خلال هذه العقوبات وعيه بخطورة هذه الجريمة وبأهمية الآثار السلبية التي تترتب عليها، لأنها تمس بأقل فئة في المجتمع وهو المستهلك العادي ضعيف الدخل.

[1]- فرحاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 94.

[2]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 319.

الخاتمــة

من خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، يتضح أنّ وعي المشرع بخطورة هذه الظاهرة السلبية على مصالح المستهلكين واقتصاد الدولة ككل دفع به إلى السعي بكل جدية لمواجهتها والقضاء عليها، وهو ما يظهر من خلال تعزيزه وتدعيمه للآليات القانونية المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، فبالرغم من أن قانون الاستهلاك يتضمن العديد من الآليات المهمة التي تساهم في مواجهتها، منها مختلف القواعد المتعلقة بضبط الأسعار والرقابة عليها، إلا أنه عمد إلى إصدار قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حاول المشرع من خلاله وضع نظام متكامل لمواجهة هذه الظاهرة، حيث كرّس المشرع من خلال هذا القانون مختلف الآليات القانونية وغير القانونية، وسخّر مؤسسات وهيئات مختلفة في سبيل تكثيف الجهود لسيطرة على المضاربين والحد من نشاطهم، ويظهر أثر مسعى المشرع واضحا على أرض الواقع، حيث يلاحظ تراجع الظاهرة وإن لم تختفي تماما.

من خلال التعمق في دراسة مختلفة الآليات المقررة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، توصلنا إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

– توسيع صلاحيات واختصاصات التحقيق والمعاينة للمخالفات المرتكبة في مجال تنظيم الأسعار وضبط السوق، لكل من الهياكل التابعة لوزارة التجارة والأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وهو ما يسمح بمراقبة ومتابعة أي ممارسات من شأنها أن تشكل مضاربة غير مشروعة.

– تسخير مختلف المؤسسات التابعة للدولة من أجل مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال منحها بعض الصلاحيات الاستثنائية التي تمكنها من التدخل في الحالة إذا استدعى الأمر ذلك، وتسليط الضوء على دور كل من المجتمع المدني والإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية، ومنه التصدي لها بطريقة غير مباشرة.

– توسيع المشرع من خلال القانون رقم 21-15 في نطاق الممارسات المصنفة تحت المضاربة غير المشروعة.

– منح النيابة العامة صلاحيات استثنائية تمكنها من تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون قيد أو دون اشتراط شكوى، وهو ما من شأنه تسريع عملية متابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة والتصدي لهم.

– الخروج عن القواعد العامة فيما يخص إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر والمقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال تمديد المواعيد المتعلقة بالتفتيش ومدة التوقيف للنظر.

– مراجعة المشرع الجزائري لسلم العقوبات الأصلية الموقعة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة لتصل في الحالة العادية إلى 10 سنوات، مع إمكانية تغليظ العقوبة في حالات معينة وصفها المشرع بالمشددة، أين يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد.

بالرغم من أهمية الوسائل والإجراءات المقررة من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، إلا أنه لا يزال هذا النوع من الممارسات يظهر في بعض المناسبات الخاصة، حيث يستغل المضاربون قوة الطلب لتحقيق أرباح خيالية، وهو ما يدل على وجود بعض النقص والتقصير فيما يتعلق بالآليات المقررة لمكافحتها، ولعلّ أهم هذه النقائص نجد مايلي:

– إغفال المشرع لقطاع الخدمات وعدم إدراج الممارسات المتعلقة به من صور جرائم المضاربة غير المشروعة.

– ضعف الإمكانيات البشرية والوسائل المادية المتاحة لأعوان الرقابة، ممّا يشكل عائقا لقيامهم بمهامهم على أحسن وجه.

– التأخر في إصدار النصوص التنظيمية التي تسمح بوضع بعض نصوص قانون المضاربة غير المشروعة موضع تطبيق.

– عدم وجود تفصيل في مسألة المضاربة في الأوراق المالية، والتي تتميّز ببعض الخصوصية، وهو ما يدفعنا للرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وهو ما يخلق ازدواجية في النص العقابي.

– عدم وجود متابعة حقيقية وفعّالة لعمليات توزيع السلع والبضائع في الأسواق، والتي من شأنها كشف أي ممارسات يمكن أن تخلق ندرة في السوق أو ارتفاع في الأسعار

– شدّد المشرع في العقوبات السالبة للحرية، غير أنه أهمل من جانب آخر الطبيعة الاقتصادية لجريمة المضاربة غير المشروعة، إذ لم يبني العقوبة على أساس خطورة الأثر المترتب عنها، وأغفل الجانب الماس بالذمة المالية لمرتكب الجريمة.

في سبيل تجاوز هذه النقائص نتقدم بالاقتراحات التالية:

– إنشاء نظام صارم يتعلق بمتابعة عملية توزيع السلع في جميع المراحل، والاستعانة بالتكنولوجيا في سبيل تحقيق ذلك، عن طريق إنشاء أرضية رقمية للتصريح بكل عمليات التوزيع من المنتج إلى غاية وصول السلعة إلى المستهلك، لرصد أي ممارسة بغرض إخفاء السلعة وعدم عرضها في السوق.

– متابعة عملية التصريح بالأسعار بشكل صارم من خلال تكثيف عمليات المراقبة وتشديد العقوبات الموقعة والتدابير المتخذة في حق المخالف.

– تدعيم نقاط البيع وفتح أسواق جديدة لضمان توافر السلع والبضائع، ومنه الحد من ندرة المواد الاستهلاكية.

– تمكين أعوان الرقابة من الموارد الكافية لتمكينهم من أداء مهامهم، وخلق تحفيزات مالية خاصة متعلقة بنشاطهم المرتبط بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

– زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين بما يضمن مساعدة الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وإنشاء منصة وطنية رقمية تقوم بتلقي بلاغات المستهلكين عن المضاربين وتفعيل خط أخضر مجاني في ذات الصدد.

– إعادة النظر في النظام العقابي المقرر لجريمة المضاربة غير المشروعة، ومنح القاضي سلطة تقديرية في رفع العقوبة كما زادت خطورة الأفعال المرتكبة.

– إنشاء جهاز خاصة على مستوى وزارة التجارة يتشكل من متخصصين وخبراء لتلقي التقارير والدراسات والنتائج المتعلقة بعمليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على مستوى كل الجهات والمؤسسات، من أجل تبيّن النقص واكتشاف الخلل، واقتراح التعديلات والحلول اللازمة في هذا الشأن.

– تثمين دور جمعيات حماية المستهلك وتعزيز نشاطهم وتدعيمه في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة.

– تشجيع النشاطات الإعلامية التوعوية وتثمينها.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة -دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

2- أحمد محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.

3- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2005.

4- الأفندي محمد أحمد، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019.

5- العياري كمال، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول: شركات الأشخاص، مجمع الأطلس للكتاب المتخصص، تونس، 2010.

6- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2018.

7- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة -الجزائر، 2002.

8- بن داود إبراهيم، حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

9- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

10- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط12، دار هومه، الجزائر، 2013.

11- حمد الله محمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

12- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

13- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

14- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق -دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية-، دار النشر للجامعات، مصر، 2009.

15- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر، 2016.

16- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

17- عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل المصرية، مصر، 1989.

18- عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

19- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

20- فراس حبار كريم الروارق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية -دراسة مقارنة-، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017.

21- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979.

22- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

23- _____، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، ط4، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

i. أطروحات الدكتوراه

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2013.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014.

3- بن بخمة جمال، الهياكل المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

4- عطوي مريم، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، 2022.

5- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون-تخصص قانون أعمال-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014.

ii. مذكرات الماجستير:

1- إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، 2013.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

3- بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، 2012.

4- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، 2006.

5- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

6- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن والمستهلكين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

7- علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري-قسنطينة، 2005.

iii. مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

- زوقاري كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر (16)، الجزائر، 2008.

iv. مذكرات الماستر:

1- الوارد إيمان، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،2022.

2- زوايمية مهدي، دور الوعي الاستهلاكي في تعزيز حماية المستهلك- دراسة ميدانية عينة من المستهلكين في ولاية قالمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تقنيات البيع والعلاقة مع الزبون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945-قالمة، 2017

3- مقحوت ياسر، عوينات ليليا، جرائم البيع في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، فرع قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2016.

ثالثا: المقالات

1- أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، المجلد 07، العدد 01، الصادر في 01 جوان 2022، ص ص 872-888.

2- العايبي سعيدة، "جريمة عدم الإعلام بالأسعار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة-1-، المجلد 10، العدد 02، الصادر في 01 سبتمبر 2019، ص ص 1602-1621.

3- القبي حفيظة، "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الإقتصادية للمستهلك؟"، المجلة

النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، الصادر في 30 ديسمبر 2022، ص ص 353– 379.

4– بركات كريمة، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، مجلة المعارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج–البويرة، المجلد 04، العدد 06، الصادر في 01 جوان 2009، ص ص 151–170.

5– بشاطة زهية، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، المجلد 10، العدد 02، الصادر في 10 أكتوبر 2022، ص ص 672–692.

6– بلعسري فاطيمة، سنيني عبد اللطيف، "الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21–15"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج– عين تموشنت، المجلد 03، خاص، صادر في 20 ماي 2023، ص 42–54.

7– بن الشيخ نور الدين، "الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21–15 المؤرخ في 28–12–2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة 1، المجلد 09، العدد 02، الصادر في 1 جوان 2022، ص ص 60–73.

8– بن بوعبد الله مونية، "خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21–15"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، المجلد 07، العدد 01، الصادر في 15 جوان 2022، ص ص 527–540.

9– بن حوحو ميلود، "العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة بين التشديد والتخفيف"، مجلة البصائر للدراسات القانون والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج– عين تموشنت، المجلد 03، خاص، صادر في 20 ماي 2023، ص ص 109–119.

10- بن قويدر زبيري، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 02، العدد 02، الصادر في 01 جوان 2013، ص ص 175-187.

11- بن هلال نذير، "القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 13 العدد 01، الصادر في 14 ماي 2022، ص 224-238.

12- بن يسعد عذراء، " تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة-1، المجلد 08، العدد 01، الصادر في 01 ماي 2021، ص ص 651-680.

13- بوزبرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، العدد 05، الصادر في 01 ديسمبر 2017، ص ص 123-142.

14- بوعبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21- 15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جلالي بونعامة- حميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، الصادر في 25 جوان 2022، ص ص 157-175.

15- تومي عبد الرزاق، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة مزيان عاشور-الجلفة، المجلد 07، العدد 03، الصادر في 01 سبتمبر 2022، ص ص 92-113.

16- ثابت دنيازاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي- تبسة، المجلد 15، العدد 02، الصادر في 15 جوان 2022، ص ص 694-717.

17- دباش رياض، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر1، المجلد 56، العدد01، الصادر في 13 جويلية 2019، ص ص 89-116.

18- سحوت جهيد، "حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 14، العدد 30، الصادر في 12 أكتوبر2022، ص ص 237-254.

19- سعادة عبد الكريم، "مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 11، العدد 01، الصادر في 23 أفريل 2022، ص ص 130-153.

20- سفير أنفال، بغشام زقاوي، "التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج-عين تموشنت، المجلد 03، عدد خاص، صادر في 20 ماي 2023، ص 89-97.

21- سكفال عبد الجليل، مغربي قويدر، "التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، المجلد 08، العدد 01، الصادر في 03 جوان 2022، ص ص 776-799.

22- سويقي حورية، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تيموشنت، المجلد 06، العدد 01، الصادر في 30 جوان 2022، ص ص 413-426.

23- شاوش أسماء، " تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 05، العدد01، الصادر في 25 جانفي 2022، ص ص 296-312.

24- طالب محمد عبد الكريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المركز الجامعي مغنية، العدد 07، الصادر في 01 ديسمبر2016، ص ص 260-274.

25- طهراوي حسان، لخضر زفاف، "خصوصية التجريم في جرائم المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم:21-15"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، المجلد 06، العدد 02، الصادر في 02 نوفمبر 2022، ص ص 568-580.

26- عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس-خنشلة، المجلد 10، العدد01، الصادر في 23 أفريل 2022، ص ص 803- 828.

27- علي أحمد صالح، "الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 01، المجلد 53، العدد 02، الصادر في 15 جوان 2016، ص ص 219-248.

28- عمراش رمضان، كري غنية، "دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، حوليات جامعة الجزائر-1، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، المجلد 36، العدد 01، الصادر في 01 مارس 2022، ص ص 391-406.

29- غريبي بلال، خليفي محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 08، العدد 02، الصادر في 22 ماي 2022، ص ص 573-581.

30- فرحاوي عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف-2، المجلد 16، العدد 02، الصادر في 13 جوان 2019، ص ص 58-96.

31- ڤريمس عبد الحق، "جمعيات حماية المستهلك: المهام والمسؤوليات"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، الصادر في 01 أفريل 2017، ص ص 521-532.

32- لوصفان سلمى، فيصل بوخالفة، " المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة زبيريغير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 13، العدد 28، الصادر في 02 نوفمبر 2021، ص ص 515-530.

33- مشري راضية، "التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 14، العدد 30، الصادر في12 أكتوبر 2022، ص ص 81- 94.

رابعا: المداخلات

- طيبي عبد المجيد، "مداخلة حول دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية"، قدمت في ملتقى وطني تحت عنوان: "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، يومي 17و18 نوفمبر 2009.

خامسا: المطبوعات

- لعور بدرة، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2020-2021.

سادسا: النصوص القانونية

i. الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ii. النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، المؤرخ في 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم.

6-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.

8- قانون رقم 08-09، الصادر في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، المؤرخ في 17 جويلية 2022.

9- قانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 35 المؤرخ في 13 جوان 2018.

10- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم.

11- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 01، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

12- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

13- قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، مؤرخ في 09 ديسمبر 2021.

iii. النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-269، الصادر في 29 أوت 1998، يتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج ر عدد 65، الصادر في 30 أوت 1998.

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-50، المؤرخ في 12 فيفري 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج ر عدد 11، الصادر في 23 فيفري 2001.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد80، مؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-215، مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، الصادر في 21 جوان 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-399، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج ر عدد 80، الصادر في 29 ديسمبر 2020.

6- مرسوم تنفيذي رقم 09-65، مؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادر في 11 فيفري 2009.

7- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

8- مرسوم تنفيذي رقم 10-299، صادر في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظف المنتمي للأسلاك الخاصة، ج ر عدد 74، صادر في 05 ديسمبر 2010.

9- مرسوم تنفيذي رقم 11-09، صادر في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها، ج ر عدد 04، صادر في 23 جانفي 2011، المعدل والمتمم.

10- مرسوم تنفيذي رقم 11-108، المؤرخ في 06 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر عدد 15 الصادر في 09 مارس 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-383 مؤرخ في 05 أكتوبر 2021، ج ر عدد 77، الصادر في 10 أكتوبر 2021 المعدل والمتمم.

11- مرسوم تنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

II. المراجع باللغة الفرنسية

i. Ouvrages:

1. **Jean Marie COULON, et al, La dépénalisation de la vie des affaires, rapport au garde des sceaux, la documentation France, 2008.**
2. **Jean-Loup Jaumard, L'influence de la théorie économique du crime sur la politique répressive des autorités concurrentielles, Revue Concurrentialiste.**

مقدمة..... 02

الفصل الأول: الآليات الرقابية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.....07

المبحث الأول: الرقابة على الأسعار كآلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.....08

المطلب الأول: القواعد الإلزامية المطبقة على الممارسات المتعلقة بالأسعار....08

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بشفافية الأسعار.....09

أولا: الالتزام بالإعلام بالأسعار.....10

ثانيا: الالتزام بإيداع تركيبة الأسعار.....12

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بتنظيم الأسعار.....14

أولا: مضمون الالتزام باحترام أسعار السلع والخدمات المقننة.....14

ثانيا: آليات تدخل الدولة في تنظيم الأسعار.....15

المطلب الثاني: الإخلال بالقواعد المطبقة على الأسعار..... 17

الفرع الأول: صور الإخلال بالقواعد المطبقة على الأسعار..... 18

أولا: الإخلال بالقواعد المتعلقة بشفافية الأسعار.....18

ثانيا: الإخلال بالقواعد المتعلقة بتنظيم الأسعار المقننة.....19

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالقواعد المطبقة على الأسعار.....20

أولا: العقوبات المالية..... 20

ثانيا: الجزاءات التأديبية.....23

ثالثا: الجزاءات المدنية.....24

المبحث الثاني: الجهات المتدخلة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة.....28

المطلب الأول: الجهات الرقابية المتخصصة.....**28**

الفرع الأول: الهياكل التابعة لوزارة التجارة.....**29**

أولا: المصالح المركزية التابعة لوزارة التجارة **29**

ثانيا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة.....**31**

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بالمراقبة.....**34**

أولا: أصناف الأعوان المكلفون بالمراقبة **34**

ثانيا: الصلاحيات الرقابية المخولة للأعوان المكلفون **38**

المطلب الثاني: الجهات غير المتخصصة المتدخلة في مكافحة المضاربة غير المشروعة.....**40**

الفرع الأول: الجهات الرسمية المتدخلة في مكافحة المضاربة غير المشروعة.....**41**

أولا: دور الهيئات المركزية التابعة للدولة.....**41**

ثانيا: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.....**42**

الفرع الثاني: الجهات غير الرسمية المتدخلة في مكافحة المضاربة غير المشروعة.....**45**

أولا: دور جمعية حماية المستهلكين.....**45**

ثانيا: دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني.....**50**

الفصل الثاني: الآليات القمعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.....**53**

المبحث الأول: الردع القانوني للمضاربة غير المشروعة **55**

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.....**55**

الفرع الأول: الرّكن الشّرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....**56**

أولا: تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون المنافسة.....**56**

ثانيا: تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات.....**57**

ثالثا: تجريم المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21- 15.....**58**

الفرع الثاني: الرّكن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....**58**

أولا: السلوك الإجرامي.....**59**

ثانيا: النتيجة الإجرامية.....**64**

ثالثا: العلاقة السببية.....**65**

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.....**65**

المطلب الثاني: المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة.....**67**

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة.....**67**

الفرع الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق في جريمة المضاربة غير المشروعة.....**70**

أولا: إجراء التفتيش.....**70**

ثانيا: التوقيف للنظر.....**74**

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.....76

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في جريمة المضاربة غير المشروعة.....**76**

الفرع الأول: العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.....77

أولا: العقوبات السالبة للحرية.....77

ثانيا: العقوبة المالية.....80

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي.....82

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....84

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....85

أولا: المنع من الإقامة.....85

ثانيا: المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.....86

ثالثا: الشطب من السجل التجاري.....87

رابعا: غلق المحل التجاري.....87

خامسا: المصادرة.....88

سادسا: نشر الحكم.....88

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....89

أولا: حل الشخص المعنوي.....90

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها.....90

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية.....91

رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر.....**91**

خامسا: المصادرة.....**91**

سادسا: نشر وتعليق الحكم بالإدانة.....**92**

سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية.....**92**

الخاتمة.....**94**

قائمة المراجع.....**99**

فهرس المحتويات.....**113**

الملخص

قرّر المشرع الجزائري آليات مختلفة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، هذه الأخيرة عرفت انتشارا واسعا في الجزائر خاصة بعد تفشي وباء كورونا الذي أثر بشكل خاص على توّفر المواد الاستهلاكية والقدرة الشرائية للمواطن، حيث تمس بمصالح المستهلك والاقتصاد الوطني، ومن بين هذه الآليات تلك المقررة بموجب قوانين الاستهلاك، والتي تتعلق أغلبها بالرقابة على الأسعار والسوق.

إلى جانب ذلك استحدث المشرع قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتخصيصها بعقوبات صارمة وإجراءات متابعة خاصة، كما جعل لجهات أخرى غير قضائية دور هام في مواجهة هذه الظاهرة، مثل الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني وقطاع الإعلام.

Abstract:

The Algerian legislator has approved various mechanisms to combat illegal speculation, which has seen widespread prevalence in Algeria, particularly following the outbreak of the coronavirus pandemic, This has a significant impact on the consumer goods and the purchasing power of citizens, illegal speculation undermines consumers interests and the national economy, Among these mechanisms are those established under consumer protection laws, which primarily focus on price control and market surveillance.

Additionally, the legislator has introduced a specific law to combat illegal speculation, imposing strict penalties and implementing special monitoring procedures, other entities, such as local communities,

consumer protection associations, civil society, and the media, have also been assigned important roles in addressing this phenomenon.